

الدرس الثامن من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهيم سليمان فهما - [00:00:04](#)

طيب نتابع قراءتنا ان شاء الله تعالى في باب الرهن نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدي وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:23](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له باب الرهن وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا القبر وهو نقله ان كان منقولا والتخلية فيما سواه طيب - [00:00:40](#)

آ الرهن هو عقد من عقود التوثيق بمعنى ان الدائن مثلا مثل البائع بضمن مؤجل او المقرض لغيره يريد ان يوفق الدين الذي له. المصنف رحمه الله تعالى ذكر من عقود التوثيقه - [00:01:02](#)

امس قرأناه ذكر عقدين عقد الضمان وعقد الكفالة او ما سميناه في الدرس كفالة الغرم والاذى والكفالة الحضورية البدنية هذي توثيقه للدين انه اذا دينه سلفه او باعه شيء بضمن مؤجل او اقربه - [00:01:26](#)

يطلب منه توثيقه وش معنى التوثيقه؟ يعني تأكيد وتوثيق وتعزيز للضمان للدين الذي في ذمته الدين يتعلق بذمة المكلف فاذا طلب منه ضمينا او كفلا شخص يكفله فهذا معناه لانه صار تعلق بذمة اثنين - [00:01:54](#)

اذا طلب كفيلين معناه صار تعلق بذمة ثلاثة فهذا يكون اوثق اوثق لدينها الرهن هنا يطلب منه يطلب منه ايش ما هو بكفيل او ظمير وانما يطلب منه توثيقه بشيء من المال - [00:02:25](#)

بحيث انه يستوفي منه. فمثلا اذا دايته يقول له ارهن لي بيتك مثلا او سيارتك او ارضك الفلانية الرهن اهلي حتى اني استوفي منها وش مقصود الرهن؟ مقصود الرهن ايش؟ الاستيفاء منه - [00:02:46](#)

مقصود الرهن هو الاستيفاء منه عند حلول الاجل وعدم سداد المدين للدين الذي عليه واضح ولا لا مثل ايش الرهن قلنا مثلا يأتي الدائن ويقول للمدينة ايش او في اه او فيما عليك - [00:03:04](#)

اه داينتك الان بهذه المئة ورهنت مثلا او اطلب منك ان ترهنني دارك فاذا جاء وقت الوفاة يقول او فيما عليك والا فاني سوف ابيع الدار او اطلب من القاضي ان يبيع هذه الدار وفاء للدين الذي لي - [00:03:32](#)

طيب مثل ايش الرهن في حياتنا المعاصرة اليوم من صور الرهن اليوم المعاصر اه تحويل الراتب البنوك غالبا اذا داينت الناس قبل لا تداينهم تقول اعطي توثيقه بتحويل الراتب فهذا المدين - [00:03:54](#)

الذي استلف من البنك لا يستطيع ان ينقل راتبه الى جهة اخرى الا بعد الا بعد سداد الدين او اذن الشخص المرتهن او اذن الشخص الذي هو البنك فيقول يعني فك عني - [00:04:17](#)

هذا الرهن حتى يستطيع ان ينقل راتبه الى جهة اخرى. لكن طالما ان عليه دين قائم لا يستطيع ان ينقل هذا الراتب. هذا نوع من انواع من انواع الرهن اليوم المعاصر مثلا وهذا رهن في الودائع - [00:04:40](#)

يعني فيما يكون وديعة وان كان يعني يقع كثيرا لكن قد لا يعني يتنبه احد انه داخل في الرهن مثلا انك اذا رحلت الى مطعم وطلبت

منه صحنون للعداء او صحنون العشاء؟ قال اعطني ايش - [00:04:56](#)

اعطني تأمين يقول اعطني تأمين وش فايذة التأمين هذا اي نعم بحيث انك لو ما اتيت انت بالصحنون اخذ هو ايش اخذ هذا التأمين النقدي او مثلا بعض الناس اذا جا يستأجر استراحة - [00:05:22](#)

يقول له صاحب الاستراحة ضع تأمين او صاحب الفندق يقول ايش؟ ضع تأمين بحيث انك لو اتلفت شيء فانت يثبت عليك دين في ذمتك يثبت عليك دين في ذمتك مثلا بقدر ما اتلفته مثلا اتلفت شيء في الاستراحة - [00:05:41](#)

بمئة ريال بمئتين ريال او في الفندق فيقول سدد المئة ريال ويخشي صاحب الفندق وصاحب الاستراحة من هذا المستأجر انه في نهاية المدة ينصرف دون وفاء الدين الذي عليه. فيقول ضع رهن رهن تأمين - [00:06:00](#)

يسمونه الناس تأمين وهو فوق الامر رهن وفي واقع الامر رهن على طريقة المصنف يستوفى منه ما يستوفى منه ما يستحقه الدائن ويرد الباقي ويرد الباقي لصاحبه المصنف رحمة الله تعالى يقول كل ما جاز بيعه جاز رهنه. وهذا صحيح - [00:06:19](#)

هذا الاصل انه كل ما جاز بيعه جاز كيف يستوفي منه لازم يكون هناك قدرة على البيع هل يصح الانسان يرهن خمر؟ ما يصح يرهن خمر لو حل الدين ما يجوز بيع الخمر - [00:06:41](#)

فلا يمكن الاستيفاء منها فلذلك لا بد من القدرة على لابد من القدرة على بيع هذا الشيء المرهون حتى يستوفي منه دينه هذا الاصل وان كان في بعض المرات قد يجوز واحد ما لا يجوز بيعه. ليس - [00:06:56](#)

لانا سوف نبيع المحرم لا مثلا الانسان لن يبيع راتبه المستقبلي لانه لم يستحق له بعد المدين المستقبلي والمستقبل لكن يجوز رهنه واضح اذا كان مرد عدم جواز البيع - [00:07:18](#)

لاجل تحريم منافعه الشرعية فهذا لا يجوز رهنه مثل الخمر لكن اذا كان مرد والله عدم جواز البيع انه باقي مس تحق وسيستحق في وقت وفاء الدين فهذا لا بأس ما في اشكال ان شاء الله تعالى نعم ولا يلزم الا - [00:07:35](#)

القبض المصنف رحمه الله تعالى زيادة في التوثيق قال اذا بالمناسبة من هو الراهن والمرتهن والمرهون؟ ها احنا قلنا امس امس وش طلع عندنا المصطلحات ها ايش ايها الشيخ الدائن والمدين - [00:07:52](#)

ها اللي سلف راهن ولا مرتهن ها اللي مسلف اللي سلف الدراهم راهن ولا مرتهن اه اه اللي يقول ان اللي سلف مرتهن اشوف يرفع ايده طيب واللي يقول اللي سلف راهن - [00:08:27](#)

لا الفريق الاول هو الصح اللي سلف مرتهن هذا الذي دفع الرهن هو المستلف المدين مدين هو المستلف وهذا اللي يستلف الفلوس والنقد هذا يعتبر ايش مدين اللي هي السلف يعتبر مدين - [00:09:10](#)

ويعتبر راهن يقدم الرهن الشخص الدائن اسمه مرتهن طيب الشخص الدائن اللي سلف المسلف هذا اسمه ايش هذا اسمه مرتين والمرهون احسن تقول اين المرهونة او الراتب او غيره هذا اسم مرهون - [00:09:33](#)

او التأمين النقدي هذا هذا اسمه ايش رهن او مرهون نعم فالشاهد يقول المصنف لا يلزم الرهن الا بقبض المرهون الا بالقبض يعني لابد حتى يكون لازما ان يقبضه المرتهن - [00:09:56](#)

يعني ما يصلح يقول ايش طيب ارهني دارك يقول خلاص خلها عندك ساكن انت فيها يقول ما فيها ما فيها توثقة هذي ولا يقول هات ارهني سيارتك ثم يقول خل السيارة معك - [00:10:19](#)

واضح كلام المصنف كانه يقول ما يصلح ان الواحد يقول ارهن لي سيارتك وخلي السيارة معك لانه اذا جاء وفاء الدين بيقول له اعطني العشرة الف اللي عليك. قال ما بسددك - [00:10:33](#)

يقول واعطني السيارة يقول والله بعطيك السيارة فيقولون ما استفاد شي بالرهن واضح يقول ما استفدت شي مرة والظاهر والله تعالى اعلم انه لا مانع من الرهن ولو لم يتم قبض - [00:10:48](#)

الابلغ في التوثيقه ان تكون الرهان مقبول وهذا الابلغ لكن الاقل في التوثيقه انها تكون رهن لكن ما هي بمقبولة خصوصا الان مع الانظمة المعاصرة التي تسمح بتسجيل الرهن من خلال الصكوك في المحكمة وكتابة العدل - [00:11:04](#)

ولو لم يخرج الراهن من البيت فاقول له سجل الرهن في المحكمة تعال خلنا نروح المحكمة اكتب على الصك من هذا الصك مرهون في الدين لصالح فلان ابن فلان والدين مقداره كذا - [00:11:24](#)

هذا الرهن خلاص يعني كافي ما يلزم للمرتهن ان يقبض لاجل ثبوت الرهن او لزوم الرهن يقول خلاص تبغى تقعد ساكن في البيت خلك ساكن في البيت بس اهم شي انا وثقناه - [00:11:44](#)

وثقنا الرهن في المحكمة وتركناه عندك وتركناه عندك فالصعب والله تعالى انه يلزم ولو لم يقبض وان كان هو اقل وان كانوا اقل توثيقة طبعاً لو كان مقيد عند الكاتب العدل - [00:12:05](#)

او في المحكمة فلا شك انه ابلغته ثقة ابلغ توثيق مما لو قبضه مما لو قبضوا ليش؟ لانه قيده في الجهة الرسمية. ولا شك ان هذا التقييد في الجهة الرسمية. من صور الرهن المعاصر اليوم - [00:12:22](#)

الناس اللي ياخذون تمويل عقاري من البنك يطلب منهم البنك رهن المنزل الذي موله وهذا رهن المبي على ثمنه رهن المبيعة لو كان البيع لو كان التمويل العقاري بالبيع يقول ما افرغ لك العقار في المحكمة وفي كتابة العدل حتى توفي الدين اللي عليك كامل - [00:12:38](#)

حتى توفي الدين اللي عليك كامل او ان ابقيه رهنا حتى توفي كل ما عليك او نسجله رهنا حتى توفي ما عليك. هذا موجود في التمويل العقاري. نعم ولا يلزم الا - [00:13:01](#)

ولا يلزم الا القبض الا بالقبض ولا يلزم الا بالقبض احسن الله اليك وهو نقله ان كان منقولاً والتخلية فيما سواه المنقول غالباً يكون قبضها بالنقل غالباً ولا احنا ذكرنا يعني بالامس قاعدة القبض قلنا ان ان قبض كل شيء - [00:13:15](#)

يحاسبه. طيب والتخلية وش معنى التخلية؟ فيما سواه يعني ايش؟ فيما سواه المنقولات. كيف يقبض العقار حد يقدر ينقله العقار قول ها اسلمك اياها في يدك؟ ما احد يقدر. طيب. كيف يكون القبض - [00:13:38](#)

بالتخلية يعني ايش التخلية؟ يعني قول هذا المفتاح تفضل خلاص انا خلّيت بينك وبين البيت لا وقبض امين المرتهن يكون يقوم يقوم مقام قبضه. اي يعني لو قال مثلاً المدين الراهن - [00:13:55](#)

قال يا اخي انا ما ابغى اخلي السيارة معك انا ابغى ارهنك السيارة في الدين هذا لكن ما ابغى اخلي السيارة معك اخشى انك تتلفها اخشى انك كذا قال طيب اجل كيف نداينك الان - [00:14:17](#)

قال وش رايتك في فلان؟ انا اعرفه وانت تعرفه يكون طرف امين ثالث يكون عنده الرهن فهذا يعتبر ايش امين كذلك نعم وقبضه يقوم مقام قبض والرهن امانة عند المرتهن او امين او امينه لا يظمنه الا ان يتعدى. اي نعم. اذا - [00:14:33](#)

هذا حكم شرعي وهو كون الشيء مرهون لا يعني انه قد انتقل ملكه الى المرتهن لا وانما هو لا زال باقياً على ملك الراهن لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه. له غنمه عليه غرمه - [00:15:01](#)

نضرب لذلك مثلاً لو ان انساناً السلف عشرة الاف فقال له الشخص المسلف هذا الدائن قال يا اخي رهن شيء قال خلاص ابرهنك هذي السيارة قال طيب وخلاها عنده قال خلاص حطها هنا لا تنتفع بها ولا تشغلها ولا تحركها - [00:15:21](#)

ولكن هذه الاستثمارة معك مثلاً او هذه السيارة او هذا المفتاح بحيث انها تكون تستوفي منها عند حلول الاجل اذا لم اوفك. قال طيب شاء الله سبحانه وتعالى وقدر انه تجي سيول مثلاً وتجري في السيارة هذي مثلاً - [00:15:54](#)

فالان السيارة على من على الراهن ولا على المرتهن يعني على الدائن او على المدين في واقع الامر هي تلفت من مال مالها وهو الراهن وهو المدين تلفت من ماله كيف يعني وش معنى تلفت من ماله - [00:16:15](#)

يعني لو جاء المدين بعد يومين وقال يا اخي انا قد رهنك السيارة وانت حقك عشر الاف والسيارة قيمتها عشر الاف خلاص لا عاد تطلبني شي. تلفت السيارة وخلاص يقول لا عاد تطلبني ايش - [00:16:43](#)

نقول لا ليش نقول له ان السيارة هذي ملكك انت بس بقائها هنا بس لاجل التوثيق السيارة لا زالت ملكك فانت باقي مطالب باقي مطالب بالدين عشر الاف لكن انا اللي سلفتك وش اللي خسرت؟ خسرت التوثيقة راحت التوثيقة لكن الدين باقي - [00:16:56](#)

التوثقة راحت ولكن الدين باق. فلو جاء المدين قال لا خلاص انا ما دام اني رهنتك السيارة والسيارة هذي في الدين فالمفترض انه الدين ما عاد تطلبني شي ليش تاخذ سيارتي - [00:17:22](#)

نقول اذا كان هذا المرتهن تعدي او فرط فكلام البدين صحيح سليم لكن اذا ما كان تعدي او فرجاه سيل مثلا جاء اي شي بدون تعدي منه ولا تفريط - [00:17:40](#)

فهو تهلك من مال مالكةا. وهو في هذه الحالة الراهن او المدين. نعم ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا. فيركب ويحلب ويحلب بقدر العلف. احنا ذكرنا - [00:17:54](#)

ان الرهن هذا او المال المرهون ملك لمن للراهن وللمرتهن للكل الراهن واذا تلف يتلف عليه هو مقتضى هذا انه لو كان له عائد او منفعة فالمفترض ان تكون له هو - [00:18:14](#)

واضح ولا لا يعني مثلا نفترض ان هذا العقار المرهون ان المرهونة عقار مؤجر جاء الايجار من اللي يستحق الايجار الرهن المالك طيب هل يستحق المرتهل يقول ابا اخذ الايجار هذا لي ما دام ان العقار هذا نقول ما هو بملكة العقار هذا ما تاخذه لك - [00:18:41](#) لكن من حقاك انك تاخذ الايجار هذا كرهن توثقه بس ترى ما هو بملكك اذا كان الدين قد حل استوفي منه ما حل ترى هو باقي لي قال لا انا ما باخذه لي بس اني بخليه توثقة. نقول لا بأس - [00:19:06](#)

واضح ولا لا الملكية لمن للراهن والتوثقة لمن؟ للمرتهن فنقول يا اخي انت لا تظن ان الانتفاع وش معنى الانتفاع؟ معناته انه تاخذه انت قال يا اخي طيب خلاص ما دام اني رهنت البيت هذا ابا اسكن فيه - [00:19:27](#) نقول يا اخي لا لا تسكن فيه تبغى تسكن فيه ادفع الاجرة تدفع الاجرة لمن للرهن اخصمها من الدين هذي الاجرة ما يحق لك انك تسكن فيه هذا ملك له انت فقط - [00:19:46](#)

مسجل عندك ولا مقبوض بيدك ولا كذا لاجل التوثيق بس طيب السيارة قال ابغى اروح مشوار قريب لو والمفاتيح عندي نقول لا ما يجوز لك تروحون تروح له مشوار قريب ادفع الاجرة - [00:20:01](#)

واخصوها من الدين واضح ولا لا اذا متى يجوز للمرتهن ان ينتفع من الرهن او الشيء المال المرغوب قال الا ما كان مركوبا او محلوبا مثلا رهنه اما غنم اما بقر اما ابل ناقة - [00:20:16](#)

مركوبا او محلوبا فهل يجوز له ان يركبها ويحلبها؟ قال فللمرتهن ان يركب ويحلب بمقدار العلف. اذا كان بيعلفها هو فله ان يركب لكن اذا كان اللي قاعد يعلفها مالكةا - [00:20:46](#)

فمعنى ذلك انه لا يحق لك حتى ان تركب وان تحلب كانه ما دمت تعلف فانت تحلم لكن بدون ذلك فلا. نعم وللراهن غنمه من غلته وكسبه ونمائه. يعني من ناحية الملكية - [00:21:03](#)

ولكن لكنه يكون رهنا معه يكون رهنا معه من ناحية التوثيقة طيب ولا لا؟ تكون رهنا معه من ناحية التوثيق يعني يحق المرتهن يقول ايش؟ خلى الايجارات هذي خلها عندي - [00:21:22](#)

توثقة لكن ما يقول انها ملكي لاني انا يعني قد ايش؟ ان البيت هذا مرهون لصالحه. نعم وعليه غرور وعليه يعني على من المالك اللي هو الراهن نعم. وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه. وكفنه ان مات. وان اتلفه او اخرجته - [00:21:42](#)

من الرهن بعثق او استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه. لا يا احسنت لو كان مرهون يعني عبدا نعم او امة نعم. وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه. احسنت. لو جاء مثلا السيارة هذي - [00:22:05](#)

المرهونة جاء عليها حادث مثلا واحد صدمها وهي واقفة مثلا او ايا كان او كانت هذه السيارة ترى الاذن قال المرتهن انها تبقى بيد الراهن فجلس يتحرك بها بسيارته جاء عليها حادث - [00:22:23](#)

من الخصم فيها مالكةا هي سيارته يعني انتوا دائما استشعروا ان الرهن ايش لا زال على ملكي صاحبه الراهن فلذلك هو الخصم فيه وهو اللي طالب فيه وهو له غلته وعليه غرمه وعليه تلفه. اللهم فقط - [00:22:40](#)

وش الشيء الذي اظافه الرهن التوثيقه التوثيق هذي وش مقتضاها الاستيفاء طيب وش الاشكالات او القيود التي وضعت على الراهن

نقول لا تبيع الان ممنوع انت من البيع ممنوع من الهبة ممنوع - [00:23:00](#)

حتى ما ذكر المصنف قبل قليل العتق ممنوع انتم العتق خلاص ليش؟ لانه الان تعلق بهذا المال حق للغير بس ما يجوز لك انك تبيعه الا في حالة واحدة لو كان تبيعه محملا بالرهن - [00:23:21](#)

كيف يقول انا ابيعك العقار هذا وترى انتبه ترى العقار مرهون وبيعي للعقار لا يلغي الرهن في هذه الحالة يجوز بيعه بيعه العقار لا يلغي الرهن فالمشتري الان اللي اشترى وش يقول - [00:23:37](#)

كأن المشتري لما اشترى هذا العقار اشتراه مع بقاء الرهن ليش احنا اجزنا البيع في هذه الصورة لماذا اجزنا البيع في هذه الصورة ها اي لان التوثيق لا زالت باقية - [00:23:56](#)

كأن الشخص الدائن المرتهن توثقة باقية يقول بس اللهم انه بدل لا ياخذها من المالك الاول اخذها من المالك الثاني طيب لو جاء للمالك الثاني وقال اعطني العقار ترى المالك الاول ما سد - [00:24:18](#)

فله حق ان ياخذ العقار ويبيعه طيب وش يسوي المالك الثاني يرجع على المالك يعني كأن المالك الثاني هذا وش صار كأنه صار كفيل لاحظتم ولا لا؟ لكن بدل له كفيل بالذمة صار كفيل - [00:24:38](#)

بالعقار نعم وما قبض بسببه فهو رهن. مثل ايش اي تعويضات لو انسان طالب صاحب السيارة الراهن بسبب التأمين بسبب حالته على السيارة طالب بتأمين فالتأمين اعطاه عشرة الاف تعويض عن السيارة - [00:24:57](#)

فهذه العشرة الاف قبضت بسبب ماذا بسبب الحادث الذي على الرهن المال المرهون فاي شيء نمى من المال المرهون قبض بسببه او كذا يكون رهن معه لاحظتم ولا لا يعني لو جاء وش راىكم لو جاء المدين الراهن - [00:25:25](#)

قال يا اخي تعال انا ارهنك السيارة هذي. قال طيب جزاك الله خير. كم قيمة السيارة؟ قال قيمة السيارة عشرة الاف او قيمة السيارة عشرين الف مثلا طيب جاء على السيارة حادث - [00:25:46](#)

كم صارت تسوى السيارة صارت تسوق السيارة الف ريال حديد طيب قال الراهن المدين قال ترى خلاص التوثيق اللي عندك خلاص قلتها الف نقول هذا لو صار يعني مثلا بدون تعدي ولا تفريط وما في تعويض ولا شيء ما في مشكلة - [00:26:00](#)

لكن لو جت شركة التأمين وقالت في تعويض على السيارة هذي بحكم انه الحادث الذي عليها هذي عشرين الف او تسعطعشر الف الباقي من قيمتها هذي هذا التعويض حقها نقول للمدين اللي هو الراهن نقول له ايش - [00:26:24](#)

تقول هذي تسعطعشر الف ترى رهن لانك انت رهنتموا السيارة وهذي تسعطعشر نتجت من السيارة. لو جاء المدينة وقال خلاص هذي تسعطعشر بحطها في جيبي. وبتوكل على الله وانت يا ايها الدائن المرتهن ترى ما لك الا السيارة ذي اللي صارت تسوى الف -

[00:26:45](#)

لأ يقولون ان هذي تسعطعشر نتجت بسبب سبب الرهن وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته. نعم. هذي غالبا في جنابة العبد نعم فان فداه فهو رهن بحاله. يعني يبغى يقول المصنف ان حق المجني عليه مقدم على حق الرهن هذا يمكن ذكرناه في باب

التفليسة وتجاوزناه. نعم - [00:27:02](#)

واذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وفي الحق من جميع الرهن. نعم وفي الحق ووفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن باقي الثمن يكون لمن للراهن والمرتهن الراهن لماذا لانه مالك نعم - [00:27:27](#)

واذا شرط الرهن او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلمه او ابى الضمين ان يضمن خير البائع بين الفسخ او اقامته لا رهن ولا ضمين احسنت يعني لو باعه بيعا - [00:27:55](#)

وقال ترى هذا البيع مشروط بانك تجيب لي كفيل مشروط بانك توفر لي رهن عقاري قيمته كذا وكذا قال المشتري تم كم المدة التي لي؟ قال لك مدة مثلا اسبوع توفر لي كفيل - [00:28:12](#)

قال طيب سلمني مثلا السيارة اللي بعثني ولا قال له ما اسلمك اياه لين تجيب لي الشرط حتى تأتي بالشرط لكن انا بعثك خلاص ما ابيع لغيرك بس بشرط الرهن وبشرط الكفيل الضامن - [00:28:36](#)

هذا صاحبنا دور اسبوع حاول يوفر رهنه حاول يوفر كثير ما حد كفله ما حد رهن الان نقول للبائع اذا جاء نهاية المدة نقول انت

مخير اما انك تفسخ البيع - [00:28:57](#)

بحكم انه ما وفر الشرط هذا او انك تمضيه بدون بدون رهن ولا ظمين. اذا يخير البائع بين الفسخ او بين اقامته بلا رهن ولا ظمين.

نعم باب الصلح ومن اسقط بعض دينه او وهب غريمه بعض العين التي له في يده جاز - [00:29:12](#)

ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء. طيب آآ يقول مصنف الصلح هذه دائما الصلح غالبا يكون دائما في الديون يجي

الدائن يطلب من المدين يجي الدائن يطلب من المدين - [00:29:35](#)

تقول وف الدين اللي عليك قال ما عندي وفاء او ما استطيع اصبر علي الى اخره فيصطلحون بعض انواع من الصلح فمن الانواع التي

تجري او الصلح الذي يجري في الديون - [00:29:55](#)

اسقاط جزء من الدين. اسقاط جزء من الدين هل يجوز ولا لا يجوز وهو مندوب اليه وش الدليل؟ قول الله سبحانه وتعالى وان كان

ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذي فيها اسقاط ولا ما فيها؟ هذي ما فيها اسقاط هذا واجب - [00:30:10](#)

وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. هذه ايش؟ اسقاط يعني اسقط شيء من الدين فانت ان شاء الله تعالى مأجورا الا في حالة

واحدة ما يقع الاسقاط ذكرها المصنف - [00:30:26](#)

قال ايش ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة او الابرة لو جاء المدين وقال ما لك عندي شيء قال يا اخي كيف انا سلفتك وثقت

فيك ولا طلبت شهود ولا كتبت عليك ورقة - [00:30:46](#)

قال مالك انت ما اذكر انا ولا شي ولا عاد تزعجني لا عاد تطالبني خاف الله يا رجل قال مرة لا تطالع قال الا لو نص الدين تطيحه

تطلبني انت الف؟ ما اسدك الا خمس مئة بس - [00:31:08](#)

والخمس مئة الثانية خلاص بعد تطلبني فيها فالان المصنف وش يقول يقول هذا حتى لو اسقط الدائن خمس مئة ايش ما تسقط

يعني وش يقول الدائن المصنف هنا وش يقول - [00:31:31](#)

كانه يقول للدائن قل طيب تم كانه يقول له ايش قل طيب وتم وخذ الخمس مئة بعد ما تاخذ الخمس مئة وش تقول تقول يلا هات

الخمس مئة الثانية طب هذاك لو قال يا اخي لا انت اسقطتها خلاص قال لا انا ما اسقطتها الا اضطرارا لانك انت الجأتني انت جعلتها

شرط في الوفاء - [00:31:56](#)

انت جعلتها شرط في الوفاء. والواجب اصلا عليك ان توفي بدون ان تسقط شيء والواجب عليك انك توفي كامل فليش انت تجعل

هذا الاسقاط شرطا في ان تقوم بالواجب الذي عليك القيام به بدون اسقاط - [00:32:25](#)

واضح ولا لا؟ فلذلك المصلي رحمه الله تعالى يقول ايش؟ خلاص انت تقول طيب واسقطنا وكل شيء ليش عشان تواشي هذا المجرم

الذي يريد ان ينكر يريد ان ينكر الدين الذي عليه. نعم - [00:32:43](#)

ايش ان يلوثوا لو وثقوا خلاص ما دام انه شرط في الوفاء ما دام انه هذا الاسقاط شرط في الوفاء فهو ساقط. نعم او يمنعه حقه او

يمنعه حقه الا بذلك. او يضع بعض يعني كما انه قد يمنع - [00:33:05](#)

قد يمنع العين يعني مثلا انت ودعت عند شخص وديعة ايا كانت ما هو بدين مثلا وديعة امانة سيارة كتاب ايا كان بعدين انكرها قال

له اريدي انا اعطيته جوال قلت يا اخي احفظ الجوال هذا قالها خلاص هذا لي انا - [00:33:31](#)

رد جوالي؟ قال لا فقال خلاص اعطني مثلا من هذي الجوال التي اعطيتني عشرة واخذ انا منها واحد عطني مئة ريال اعطني كذا

اعطني كذا فالمصنف يقول وافقوا انت خلاص يعني وخذ حقه - [00:33:52](#)

وبعدين في الاخير تقول ايش انت الان جعلت وفاء الدين او القيام باداء حق الامان الذي عليك شرط في الامانة وهو اصلا الواجب

انك توفي به بدون هذا الكلام ليش الانسان يحتاج الى هذا بعض المرات - [00:34:07](#)

واحيانا اه احيانا يعني بعض الناس يكون عندهم طرق في التلاعب وعندهم طرق في او احيانا بعض الناس لا يكون اهلا للثقة التي

منحت له وهذه مشكلة لا يكون اهلا للثقة التي منحت له نعم - [00:34:23](#)

او يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي. نعم هذه مسألة المصنف رحمه الله تعالى كره ما اباحها اللي هو ان يطلع بعض المؤجل ليعجل له الباقي. كيف طريقتهما؟ هذي ما فيها انكار - [00:34:43](#)

وش صورة المسألة يقول عليك يا اخي انا آآ بعتك مثلا سيارة وحققا مئة الف بعد سنة جاء هذا الدائن اللي باع السيارة بمئة الف بعد سنة بعد ستة اشهر قال يا اخي عندي ظروف الان - [00:35:02](#)

وابغاك تعجل لي المئة الف هل من حقه ان يلزم هذا الشخص المدين يقول سددي الان هذاك يقول لا يا اخي انا دفعت مئة الف انا سادفع لك مئة الف في الوقت لا تطلبني الان. من حقي ولا لا؟ من حقه - [00:35:25](#)

طيب ما الحكم لو جاء المدين او الدائن واتفقوا جاء الدائن وقال تعال يا اخي وفني الان وبخصم لك خمسة الاف بس وفني الان واضح ولا لا هل يجوز هذا - [00:35:46](#)

المصلي في رمضان كانه كره هذا الكلام لكن الصحيح والله انه جائز افتي ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة بجوازه الصحيح جواز هذه المسألة طيب لو جاء المدين فهو بالدائن اللي جاء جاء المدين - [00:36:05](#)

قال يا اخي انا علي مئة الف باقي لها ست شهور وحقيقة توفر معي مبلغ الان تسعين الف خمسة وتسعين الف وش رايبك اني اوفيك الان وتخصم لي قال للدائن تم - [00:36:24](#)

فالصحيح والله تعلم جواز هذه الصورة. الصحيح والله تعلم جواز هذه الصورة وهي ان يقول الدائن للمدين عجل لي ديني واضع عنك او يقول المدين للدائن ضع بعض دينك واعجل لك - [00:36:43](#)

اللي هي يسمونها الفقهاء بعض المرات يقول ان الصلح على المؤجل ببعضه حالا وبعض المرات يسمونه يقولون مسألة ضع وتعجل سموها بالاسم هذا باعتبار ان هذه كلمة ايش كلمة الدائن للمدينة يقول طع وتعجل - [00:37:05](#)

او كلمة المدين للدائن وش يقول المدين للدائن وعجل وضع وعجل وضع خلاص فهذي اذا توافقوا عليها وتراضوا بها فهذا طيب ليش لان فيها اسقاط ل الدين من ذمة المدين فيها اسقاط للدين من ذمة المدين والشارع يتشوف الى ابراء - [00:37:23](#)

الذمم من الديون طب ليش منعها المصنف رحمه الله تعالى ايوه يقول انها فيها شبه بالربا وش شبهها بالربا ايها الربا يقول اذا جاء الدين حل الدين يقول اخري سنة او اخري ست شهور - [00:37:48](#)

بخمسة الاف زيادة فهذا لما قال يا اخي بكر لي وباسقط عنك خمسة فالمصنف يقول ان هذي فيها شبه بالربا واضح ولا لا والذين اجازوا هذه المسألة يقولون لا هذي المسألة ما فيها شبه بالربا هذي - [00:38:11](#)

عكس الربا هذي عكس الربا انه قال اخري وازيد هذي عكس الربا قال عجل لي وانقص وما دام انها عكس الربا فتأخذ عكس حكمه واضح ولا لا يقول خلاص ما دام والربا - [00:38:34](#)

فيه زيادة للدين على الانسان ويتنامى الدين يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتفقوا الله لعلكم تغفحون وهذه فيها ابراء للدين وانقاص منه. فلا ينبغي انها تأخذ حكم - [00:39:00](#)

الربا وهذا الصحيح والله تعالى اعلم لي فتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهي ان هذه المسألة ليست من الربا وانما هذه المسألة ايش؟ عكس عكس مسألة الربا نعم - [00:39:18](#)

ويجوز ويجوز اقتضاء الذهب عن الورق والورق عن الذهب. اذا اخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس اي نعم لا لو كان له طبعا هذي كانت العملات سابقا الذهب والورق اليوم مثلا لو كان لواحد ريبالات - [00:39:33](#)

اطلب ريبالات قال اه الان مثلا نفترض اني اطلب فلانا من الناس مثلا اه الف ريال رأيته في مثلا في مصر فقلت له يا اخي اعطني الف ريال قال ما لو تبغى الف ريال لازم اروح البنك واصرف لك الف ريال - [00:39:52](#)

اوفيك الحين بالجنيه المصري وش نقول نقول لا بأس بشرط ان يأخذها بسعر يومها يعني بسعر يومها عند التقاضي وتقابضا في المجلس فقال خلاص لا بأس كم اللي علي؟ قال الف ريال - [00:40:24](#)

كم تسوى بالجنيه المصري؟ قال تسوى كذا قال خلاص هذي هي كذا انتهينا فهذا جائز او مثلا قلت له يا اخي اوفيك بالدولار هذا

جائز بسعر اليوم عند التقاضي وان تكون بالتقاضي في المجلس نعم - [00:40:47](#)

ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز طيب لاحظوا الان المصنف رحمه الله تعالى قال في اول

الباب لو تصالحوا قال عشان اوفيك حقه - [00:41:04](#)

تسقط خمس مئة وش يقول المصنف يقول انت وافق بس بالشكل وتري الصلح هذا باطل ما يمضي واضح ولا لا طيب لاحظوا الان

مسألة ثانية لو جاء هذا يطلبه قال يا اخي وفني الالف ريال اللي عليك - [00:41:28](#)

قال يا اخي انا ما اذكر لاحظوا انه وش الفرق بين الاول والثاني ايوا ان هناك كاذب وهذا صادق قال يا اخي بالفعل انا ما اذكر وانا او

قال اذكر اني وفيتك - [00:41:43](#)

تذكر ذاك وتذكر انه كان بيننا كذا كان بين المعاملة ما بينا شيء الان خلاص قال الا والله يا اخي باقي قال هذا لا والله ما باقي قال

شوف يعني وارد انك صادق - [00:42:00](#)

ووارد انك مخطى واحنا اصلا نتعامل سنين ما بينا وثائق ولا اوراق ولا شهود ولا شيء احنا معتمدين على الذاكرة فما دام انك انت

يعني تدعي هذا الامر وانا ادعي عكسه خلنا نصلح صلحه. وش رايك نتفق بخمس مئة ريال - [00:42:14](#)

بالفعل انا يعني وارد اني اخطأت لكن حقيقة انا ما اظن اني اخبط لكن يعني وارد كلامك صحيح الله اعلم لو كل لو هو واثق لو كل

واحد واثق وعنده شهود وعنده يمكن يروحوا المحكمة وتفصل بينهم لكن ما عندهم شيء فقال تعال نفتح انا وياك صلح -

[00:42:34](#)

هذي ثلاث مئة ريال هذي خمس مئة ريال تسقط ان كان لك شيء فهذا حصل لك وتتنازل عن الباقي وان كان لي شيء فهذه الثلاث مئة

اعتبر انها هدية ان كان ما لك شيء فهذه الثلاث مئة كانها - [00:42:53](#)

نبيه واضح ولا لا؟ فهذا صلح جائز وماضي هذا صلح جائز واضح يا اخواني الكرام؟ الفرق بين الصلح هذا الجائز وبين الصلح الاول

المحرم هذا صلح جائز لانه لابراء الذمم في حال الجهالة - [00:43:12](#)

لكن الصلح الاول محرم لماذا لانه فرار من الحق الواجب عليه ومماثلة في الوفاء بالدين الذي عليه. هذا الفرق. نعم فان كان احدهما

يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه. ومحرم. نعم. ومن كان له حق على رجل لا يعلم - [00:43:33](#)

قدره فاصطلحا عليه جاز. نعم باب الوكالة. طيب. لاحظوا الان انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى كتاب الوكالة احنا مرينا بكذا باب

لها علاقة بالدين. اذكروها لنا انتوا عندكم فهرس في الباب ولا ما في؟ ما في فهرس يلا ها - [00:43:59](#)

انا عندي فرس هنا احسن منكم اول شيء بدأها المصنف في ايش؟ اول باب ها لا قبل احكام الدين وش الشيء المنشئ للدين القرض

في واحد بعد باب السلام وشو السلام - [00:44:31](#)

السلف هذا دين ولا لا؟ هذا عقد منشئ للدين ركزوا معنا هذي يبغى لها سبورة ولا ما يحتاج بس ركزوا معنا السلام عقد منشئ للدين.

وش بعده الباب اللي قاله - [00:45:09](#)

باب القرض القرض وش هو عقد منشئ للدين السلم نوع من انواع البيوع المنشأة للدين يعني فيها تأجيل القرض عقد منشئ للدين.

طيب. بعدين وش الباب اللي بعده؟ قال - [00:45:25](#)

باب احكام الدين الدين ما هو؟ هو الشيء الثابت في الذمة الذي نشأ بعقد سلم او بعقد او بعقد ظمان او باتلاف او شي ينسى عليك

دين في ذمتك - [00:45:48](#)

طيب بعدين وش قال المصنف؟ احكام احكام الدين بمعنى الاحكام المتعلقة بالدين من حيث حلوله والافلاس الذي وغير ذلك. طيب

بعدين تكلم عن الحوالة. الحوالة ما هي نوع من انواع نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى - [00:46:07](#)

طيب والظمان ها توثيق الدين الثابت في ذمة شخص ما بضم ذمة اخرى معه. طيب بعدين في اثناء الحوالة والظمان في اخرها

جابت الحديث عن الكفالة الحضورية او الكفالة البدنية - [00:46:34](#)

والكفالة البدنية يغرم بها ولا ما يغرم؟ الكفيل اذا لم يحضره يغرق اذا لم يحضره يغرق يعني لو واحد خرج شخص من سجن المرور

قال انا اكفله كفالة بدنية يعني كفالة حضورية - 00:47:03

جاء المرور بعدين قال يلا ترى ورقة الاصلاح تقول ان عليه عشرة الاف حضر الشخص هذا قال ما قدرت احضره يقولون له ايش ادفع طيب ثم بعد ذلك تكلم المصنف عن - 00:47:25

الرهن الرهن وهو كذلك من توثيقة الدين كم ذكر المصنف توثيقة للدين ذكر ثلاث اشياء ها اللي هي ايش الضمان اللي هي الضمان اللي هو كفالة الذمة. او الناس يسمونها الان كفالة غرم واداء - 00:47:42

الثاني الكفالة البدنية الناس يسمونه الان كفالة حضورية الثالث الرهن وهي مثلا مثل تحويل الراتب او بعضنا نسميها تأمين نقدي او كذا هذي رهن. يستوفى منه طيب اذا هذي ثلاثة انواع للتوثيق ذكرها المصنف - 00:48:07

طيب بعد ذلك جاب ايش الصلح اذا حصل خلاف في الدين عند الاقتضاء او عند الوفاء فانهم يعني من المشروع في حقهم ايش؟ ان يصطلحوا والصلح خير والصلح خير اذا هذي الان احكام الديون كم جاب المصنف؟ شوف كيف تسلسل ابواب المصنف رحمه الله

تعالى تصنيف ما شاء الله - 00:48:31

يعني جميل ومرتب ومنسق يعني جاب ضم النظير الى نظيره احكام الدين جابها كذا يعني متتالية ومتتابعة طيب طيب ننقل الان الى كتاب الوكالة الان الوكالة فيها فرق عن العقود السابقة التي مرت معنا وش العقود السابقة التي مرت معنا - 00:48:53

عقد البيع والمصنف بعدين جاب الربا بعدين جاب باب بيع الاصول والثمار بعدين جاب الخيار في البيع بعض احكام البيع يعني جاب البيع ثم استثنى منه الربوية وذكر باب الخيار في البيع - 00:49:38

ثم ذكر احكام الديون السلم والقرض وغيرها بعدين كتاب الوكالة كذا انا ودي واحد فين ما في جوائز اليوم ها اطلبهم قل لهم هات هي الكتب اللي امس رديناها خلهم يجيبونها الحين - 00:49:55

عشان تصحسون معنا شوي ها باب الوكالة طيب لا بأس باب الوكالة وكتاب الوكالة طيب وش الفرق بين عقد الوكالة وعقد البيع وعقد السلم وعقد القرض وعقد الدين ها انا في شئ في بالي بس ما ادري بتقولونه انتم ولا لا - 00:50:11

هات لا يوجد فيها الفسخ ايوة طيب لا احنا نبغى طبيعتها نبغى نتكلم عن طبيعتها ها اللي كان جالس عالكوسي هذا عقد لازم وهذا عقد جائز. طيب هذا من حيث الحكم - 00:50:39

ها هل في فرق بين انك تقول يا فلان انا ابغى اتبايع معك يا فلان انا ابغى اتوكل عنك او انت توكل عني ايها اخونا الكريم ايوة هو مكان صاحب السلعة - 00:51:06

كلام جميل ها تصرف ونافذة تجوز النيابة ايوة قائم على الاحسان والارتفاق ما في وكالة دراهم ما في وكالة بدراهم ها لا ها هذا حكم من حكم الوكالة انه ما في ضمان عليه - 00:51:43

نعم عقود البيع بين الطرفين والوكالة؟ بين طرفين وكيل وموكل كأنهم واحد ها في معنى محامي هنا هات اللي هناك المحامي ايوة اي نعم في الصلاحيات وغيرها يعني انا ودي بس تفهمون كذا الفروق بين طبيعة الوكالة فاخونا الكريم هذا بنعطيه جائزة هو الذي

استفتح الفرق الذي في ذهني - 00:52:21

وهو ان عقود البيع السلم القرض هذي عقود بين طرفين قائمة على المعاوضة والمبادلة قائمة على المعاوضة والمبادلة الاخ عبد الله ودنا بالكتب ايها الجواب جزاك الله خير هذه عقود قائمة على المعاوضة والمبادلة - 00:53:01

كيف يعني عالمعاوضة والمبادلة يعني هذا البائع يقول يا اخي انا ابغى ارفع السعر. والمشتري يقول انا ابغى اخفض السعر صح ولا لا البائع يقول يا اخي زد في الرهن المشتري يقول لا يا اخي خفف في الرهن - 00:53:29

البائع يقول يا اخي خلاص السلعة كذا كافية. المشتري يقول لا يا اخي زد فيها نبغى يعني آآ سلعة افضل نبغى جودة اكبر صح ولا لا؟ اذا قائم على المعاوضة والمبادلة - 00:53:50

اما ايوة جزاك الله خير يلاه تهلاو طيب اليوم العطر بنخليه ينام تفضل يا شيخ طيب اما اه جا يسلم تعصم اما عقود الوكالة مهيب قائمة على المعاوضة الاصيل والوكيل - 00:54:05

هم في مركب واحد الاصيل الوكيل الطرفين هنا في مركب واحد يتبايعون مع طرف ثالث هناك اللي في المركب الثاني فهمتهم ولا لا اذا عقد الوكالة الطرفين هنا الاصيل والوكيل هم في واقع الامر طرفين لكنهم في مركب واحد. مثل ما قال اخونا قال الاصيل الوكيل واحد - [00:54:53](#)

اخوه الكريم طبعاً بدأ قال او اخونا قال ان هذي صلاحيات كلها يعني فروق صحيحة اللي ذكره اخوه الكريم ان هذه عقود مبادلة وهذا عقد لا ان الاثنين مع بعض - [00:55:22](#)

لاحظتم ولا لا طيب هذا فرق اساسي يبنني عليه عدد من الامور بعد ذلك فمثلاً يجب على الوكيل وسيذكر المصلي في هذا ان شاء الله تعالى. يجب على الوكيل ان يبحث عن حظ موكله - [00:55:38](#)

كيف قال يا اخي الاصيل او الموكل؟ قال وكلتك تباع سيارتي راح الوكيل اخونا في الله هذا يبغى يبيع السيارة لقي واحد قال ابشترها منك بعشرة الف لقي واحد ثاني قال ابشترها منك باثني عشر الف - [00:56:01](#)

لقي ولد عمه قالوا من زمان ما تقابلنا كيف حالك طيب؟ ابشري منك سيارات قال خلاص وش رايك اعطيك تسع الف قال خلاص تسالف من زمان ما شفناك وفرصة طيبة ان تقابلنا - [00:56:25](#)

نقول لا ما يجوز ان توكل والوكيل ان تبحث عن الاحظ والمصلحة لمن؟ لموكلك طيب لكن انت لو كنت بائع ومشتري فانت تقول يا اخي شوف انا ما ابغى ابيع الا بعشرة الف - [00:56:40](#)

قال يا اخي ترى هذا مهو في صالحه وانا يمكن اخسر ويمكن اربعة. قال يا اخي صالحك انت تدور على صالحك انا الان بائع ادور على على صالحه انا فانت مشتري شوف اللي خارجك وشوف اللي يصلح لك - [00:57:06](#)

والمشتري يقول للبائع شوف اللي خارجك وشوف اللي يصلح لك صح ولا لا هل يجب علي اني اقول ترى اه السلعة هذي ترى يمكن انها تصلح يمكن انها ما تصلح يمكن انك ترى لا اقول له اقول له انت شوف اللي يصلح لك - [00:57:20](#)

وابحث ودقق وانتبه وبعدين تعلي لكن الوكيل يلزمه شرعا ان يعطي لموكله الاصلح والافضل. ليش؟ لان قلنا هم في مركب واحد مع بعض مهوب قائم على التبادل و المعاوضة لا قائمة على النيابة - [00:57:38](#)

ومثلها عدد من العقود سيدها المصنف الوكالة والشركة وغيرها طيب والولاية نعم باب الوكالة وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه. نعم - [00:58:05](#)

وهي عقد جائز يبطل بموت كل واحد منهما. الجائز ما هي العقود كلها جائزة والبيع يعني حرام ها ايها احسنتم جائز معناها مقابل لكلمة لازم مو مقابل لكلمة حرام جائز معناها وش عكس الجائز - [00:58:29](#)

لازم طيب هذا احد الفروق التي ذكرنا انها ناتجة عن الفرق السابق وش معنى عقد البيع لازم ها نعم اللي هناك اللي عاكسني نعم اذا تم القبض لزم العقد لا ما هو بصحيح - [00:58:56](#)

يعني الفكرة صح بس اذا تم العقد لم يحق الفسخ لا خطأته نعم الا باقالة الاخر. متى اذا تم العقد ولا اذا تم القبض غلط ها نعم عمنا اللي جالس على كرسيه - [00:59:28](#)

لازم التنفيذ ندري انه لازم التنفيذ ها متى ايوه اذا تفرقا من المجلس اذا تم القبض الذي تفرقا من المجلس اللي جالسين على كرسي ايوه اذا تفرقا من المجلس يعني اذا تم العقد وتفرقا من المجلس لزم العقد - [01:00:01](#)

طيب لزم العقد فلا يستطيع احد ان يقلل ان اه ان يطالب الاخر ويلزمه بالفسخ الا برضاه طبعاً هذا لو لم يكن له شرط الخيار. اذا كان له شرط الخيار هذا - [01:00:27](#)

لا اشكال طيب اما عقد الوكالة ما يحتاج فيها شرط خيار. قلت يا اخي اذهب راجع عني في الدائرة الحكومية هذي. اذهب وكلتك في البيع وكلتك في الشراء. وكلتك في السلم. وكلتك في القرض. وكلتك في الهبة. وكلتك في الى اخره - [01:00:45](#)

الان هذه النيابة او هذه الوكالة لو جيت بعد يوم قلت خلاص يا فلان لا تراجع عني لا تتوكل عني لا تذهب جائز لو هو قال اعذرني خلاص ما عاد اقدر انا اروح. نقول جائز - [01:01:03](#)

الوكالة النيابة عقد عقد جائز. واضح؟ النيابة عقد جائز. سيأتينا ان شاء الله تعالى ما يتعلق بالاجارة لكن بعد قليل. نعم وهي عقد جائز وهي عقد جائز يبطل بموت كل واحد منهما. وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه - [01:01:25](#)

ايه وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وليس له توكيل غيره. طيب اذا الان هذه العقود الجائزة كلها ستأتينا ان شاء الله تعالى بالتفصيل. سنتعرض لها تفصيلا الشركة - [01:01:48](#)

والمزارعة والجعالة والمسابقة طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى ليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وهذا واضح لو قلت له بع السيارة راح باع سيارتين - [01:02:09](#)

يقول تجاوزت الحدود لو قلت له بيع السيارة بالف راح باعها بتسع مئة اذا مخالف لو قلت له بيع السيارة بافضل سعر راح باعها ليس بافضل سعر اذا لابد ان يرجع في حدود الوكالة - [01:02:27](#)

لماذا؟ لما يتناوله الاذن لفظا او عرفا. لذلك انتم تلاحظون في كتابة العدل في احد منكم قد راح سوى وكالة اول ما يروح عند الكاتب العدل يقول تبغى وكالة بماذا - [01:02:45](#)

او تقول والله مو راجعة الدولة الحكومية يقول لا حدد وش تبغى مع الدولة الحكومية تقول ابغى كذا ابغى كذا كذا وتعلم وما هي المعاملة التي تبغها؟ الى اخره - [01:02:59](#)

يعني تحددها بحيث انه هذي تعتبر صلاحيات الوكيل بعض الناس يروح يقول يا اخي صلح وكان في كل شيء خلاص لا تزعجني يعني تقعد تسألني وش تبغى وش تبغى وش كلها حط عليها كلها صح - [01:03:09](#)

بعض الناس يروحون عند كتابة العدل يقول وكيل فيها كلها. ترى انت تتظنر بالكلام هذا يعني تتضرر قد انه هذا الشخص يقوم باجراءات اخرى خصوصا لو انك ما تعرفه مثلا رحت لواحد في الشارع - [01:03:30](#)

ولا واحد فاتح مكتب لاجل تحصيل ولاجل كذا وتعطيه وكالة تتضرر انت بهذا الامر نعم وليس له توكيل غيره الا لو نص على ذلك. نعم وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها الا باذن - [01:03:51](#)

وان اشترى لانسان مالا نمع الوكيل انه يشتري لنفسه ها طيب القارئ يلا ها لماذا لماذا نمع الوكيل ان يشتري لنفسه؟ نعم ها بركاته لا بمثابة الموكل اي بس انه هو برضو ادمي منفصل - [01:04:15](#)

يعني هو قال يعني انا باعتبار اني وكيل عن فلان انا ابيع والمشتري هو انا طيب ليش لا يحق لنا بنفسه؟ هذا السؤال نعم اللي جنبه ها ينقص ايوه ينقص السعر الان - [01:05:05](#)

احنا قلنا ان المشتري والبائع مصالحهم يعني مختلفة هذا يبغى يرفع السعر وهذا يبغى يخفض السعر فالان هذا شخص هو بائع مشتري فيخفض السعر ولا يرفعه فيبجي الموكل اللي وكله قال يا اخي بيع السيارة لي. قال طيب - [01:05:36](#)

هذا راح البيت قال ما دام اني وكيلنا في بيع السيارة فانا بشتريها بعشر الاف بيجي الموكل يقول يا اخي ليش انت يا اخي انت ما اخذته بعشرة الاف الا عشائك انت اللي بشتريها - [01:06:05](#)

لو نزلتها السوق تجيب عشرين الف بس عنك غشاش ولانك ولانك ولانك فانك اخذته بعشر الاف واستغللت الوكالة يعني كأنها نوع من استغلال الوكالة لصالحه لصالحه الشخصي واضح ولا لا - [01:06:20](#)

طيب في سؤال لو جاء لانه دائما محل تهمة وبالمناسبة هذا في القوانين المعاصرة وش يسمونه يسمونه وهذا موجود ممنوع في كل نظم العالم يسمونه مبدأ تضارب المصالح مبدأ تضارب المصالح - [01:06:37](#)

يعني بمعنى انك انت وكيل تبحث عن مصلحة فلان وانت وكيل عن طرف اخر او اصيل تبحث عن مصلحة اخرى فتتضارب المصالح وهذي فيها مشكلة كبيرة جدا وتكون مدعاة للغش وللتهمة - [01:06:59](#)

واضح ولا لا؟ تكون مدعاة للغش وللتهم طيب لو وكلوه قال يا اخي بع هذه السيارة بعشرة الاف ريال والزاييد خذ لك انا ابغى عشرة الاف يجوز انه يشتريها يجوز يشتريها - [01:07:22](#)

ليش ايوه لان التهمة زالت في حقه لان التهمة قد زالت في حقه طيب اذا دائما بل ان حتى نقول الشخص الوكيل لا يبيع على نفسه الا

بازن موكله بل حتى انه لا يبيع على - 01:07:46

زوجة ولا قريبة ولا ابي ولا ابنه الا الا باذن موكل يدفع التهمة عن نفسه يدفع التهمة عن نفسه نعم نعم. وان اشترى لانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز. والا لزم من اشتراه - 01:08:05

والوكيل امين لا ضمان عليه اللي اشترى بدون اذن كيف اشترى بدون اذن سمع شخص قال الحقيقة اني افكر اشترى لي سيارة وكذا ولقيتها في المعرض بعشرين الف فانا كنت جالس في المجلس وسمعت كلامه هذا - 01:08:25

في يوم من الايام ماشي في حراج السيارات او في معارض السيارات ولقيت السيارة اللي يتكلم عنها فلان هذا نفس المواصفات ونفس الموديل جديدة ونفس اللون ونفس كذا لقيتها بثمانطعش - 01:08:45

هل يجوز اني اشترىها لصالحه؟ ما وكلني هو هو ما وكلني يجوز ان يشتري لصالحه المصنف يقول يجوز بشرط ان يجيزها اذا ما اجازها تلزمك انت تلزمك انت يعني انك تاخذها - 01:09:01

فصارت الان البائع البيع بات في حقه المشتري من هو؟ نقول المشتري هو احد طرفين اما الاصيل فان لم يكن الاصيل فهو هذا الشخص الذي لا يعد وكيلا وانما تبرع بالتصرف لاجل ما يعلمه - 01:09:22

من رغبة هذا الشخص الاصيل واضح ولا لا؟ هذا تبرع بالتصرف. نعم والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعدى والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي. وش معنى الوكيل امين - 01:09:45

امين هذا اصطلاح فقهي مراده ان يد الوكيل مراد المصنف يد الوكيل على الشيء الذي معه يد امانة وش معنى يد امانة؟ معناه انه لا يضمن الا بالتعدي او التفريط. يعني لو تلف هذا الشيء - 01:10:08

فانه لا يضمنه الا اذا كان متعدي او مفط. خلونا نشرحها بشكل بسيط لو انا بعثك جوال بالف ريال قلت سدها لي بعد شهر انت خلاص رحت بالجوال واخذت استلمت الجوال مني وطلعت - 01:10:25

بعد ما طلعت من المحل بعد ما طلعت من المحل او بعدها بيوم او يومين مثلا سرق الجوال هل من حقاك انك تقول للبائع تقول يا اخي سرق الجوال مني ما عاد بسدد فلوس - 01:10:46

تقول لا يا اخي انت يدك على الجوال يد ملكية ما هي بيد امانة يدك يد ملكية واضح ولا لا طيب لو جاء واحد قال يا اخي سلفني الف ريال - 01:11:09

سلفته انا الف ريال قال بسددك اياها بعد شهر فانا سلفته الف ريال على اساس انه يسددي بعد شعر صاحبنا هذا بعد ما طلع من عندي للبيت وراح اخذوا يوم او يومين - 01:11:30

وكان يبغي يشتري بالالف ريال هذي بعض الاغراض سرقت منه الالف ريال هل من حقي انه يقول يا اخي سرقت الالف ريال ترى ما عاد بسددك احسنتم نقول يدك يد ملكية وضمن - 01:11:45

ترى هذي انت تعديت ولا ما تعديت فرطت ولا ما فرطت ترى انت ملزوم انك تسدد الفين انت استلفتها سلف فانت لازم عليك انك تسدها طيب لو انا اعطيت الجوال وقلت يا اخي بعه لي في السوق - 01:12:02

فوضع الجوال في مكان وسرق هذا الجوال منه هل اقول ترى انت لازم انك تضمن الجوال قال يا اخي انا ما اضمن الجوال انا يدي يد امانة تقول هنا في حالتين - 01:12:19

اذا كان منه تعدي او تفريط يضمن اذا ما حصل منه اي تعدي ولا تفريط فما هو مقصر ما يضمن لا يضمن واضح ولا لا؟ مثل ايش التعدي او التفريط من الوكيل - 01:12:37

اول شيء وش الفرق بين التعدي والتفريط ها التجاوز طيب ممتاز احسن ايوه ها ايوه احسنت التعدي ان يفعل ما لا يحق له والتفريط ان يهمل ما يجب عليه مثل ايش التعدي - 01:12:56

مثلا اخذ هذا الجوال يا اخي وقال اعطاه عامل عنده في المحل وقال اذهب به الى فلان. العامل هذا اخذه وراح مثلا قال يا اخي انا وكلتك انت ليش تروح تعطيه - 01:13:45

ناس ما نعرفهم هذا مثلا الجوال او هذه السلعة او هذا الحلي او هذا الذهب ثمين كيف تعطيه شخص غير موثوق انت متعدي طيب التفريط مثل ايش صاحبنا هذا اخذ الجوال خلاه في السيارة وما صك السيارة - [01:14:02](#)

ما قفلها يقول تعال يا اخي انت مفرط. معروف الناس عند الناس الان ان لازم السيارة اذا فيها شئ لازم تغلقها اي واحد بيعي يا اخي يفتحها بالعكس اصلا يمكن قد يعد تفريطا انك تركته في السيارة حتى لو اغلقتها - [01:14:25](#)

ليش؟ يجي واحد يا خي يكسر قزاز وياخذ مثلا لو اذا في شنطة لابتوب ولا شئ تسرق يكسر القزاز وياخذها فلذلك اصلا كونك تخليه في السيارة بشكل ظاهر هذا تفريط اصلا صكيت سعر والله ما فتحته - [01:14:45](#)

واضح ولا لا فاذا انت تظمن لكن لو قال يا اخي لا انا حطيته في المحل وجاه حريق اخذ المحل كله تلف مالي وخلص هذي ما تظمن انت لانه هذا شئ عليك وعلى غيرك وعلى اموالك وعلى اموال الناس - [01:15:05](#)

وليس بسببك فانت لا تظمن لكن الشئ الذي كان بتعد منك او تفريط فانك تظمن. اذا هذه يد الامانة وهذي سوف تتكرر معنا في عدد من العقود اللي هي يقول يده يقول المصنف يدعو على الشئ يد امانة وش معنى يد امانة - [01:15:24](#)

يعني هل يضمن في كل حال ولا في تفريق؟ في تفريق اما يد الملك او يد الظمان فهذه ايش؟ يضمن في كل حال اصلا قال يا اخي ترى مثلا السلف مني فلوس الف ريال - [01:15:41](#)

قال الحقيقة لما طلعت من عندك واحد جا وصار سرق ما سرق اخذ ما اخذ هذه انا سلفتك في ذمتك هذا المبلغ خلاص انتقل من ملكي الى ملكك فانت لازم عليك انك ترد ايش؟ ترد عليه الف ريال. نعم - [01:15:59](#)

واذا قظي الدين بغير بينة ظمن الا ان يقظيه بحضرة الموكل ويجوز التوكيل يعلن وبغيره ولو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح. يعني كيف يوكل بجوعه؟ يعني يعطيه اجرة - [01:16:17](#)

على هذه الوكالة يعطيه اجرة على هذه الوكالة يعني يوكله ببيع السيارة طيب كيف الاجرة تباع السيارة لها طرق يقول انا وكلتك تباع السيارة هذي مثلا بستين الف واجرتك الف - [01:16:37](#)

طيب او يقول وكلتك تباع السيارة واجرتك الف طيب هذا نوع وفي نوع يقول انا وكلتك تباع السيارة واجرتك عشرة بالمئة من قيمة البيع وهذا يستخدمونه بعض الناس والصحيح جوازهم - [01:16:54](#)

الصحيح جوازه. ليش يستخدمونه لبعض الناس؟ عشان يحفز الوكيل انه يبيع بسعر جيد طيب وفيه صيغة الثالثة او رابعة في الوكالة يقول بع بكذا فما زاد فهو لك بحيث انه يخليه يجتهد - [01:17:14](#)

انه يصل الى هذا السعر ويقول وانت اذا زدت في اجتهادك فهو لك ممكن طريقة خامسة او سادسة انه يجمع بين شيئين مثلا وهذي يستخدمونها الشركات مع مناديب المبيعات وغيرهم - [01:17:37](#)

احيانا ما ندين البيئات يكون لهم راتب واحيانا يكون لهم نسبة وهيكون لهم يجمعون بين الراتب والنسبة. يقول اجرتك. الف ولك عمولة في المبيعات مثلا واحد بالمئة او اثنين بالمئة او خمسة بالمئة - [01:17:57](#)

احيانا يقللون الاجرة يقول ترى اجرتك مئة ريال بس او يقول راتبك الشهري مثلا اه الفين ريال او الف ريال ونسبة مبيعاتك سبعة بالمئة بحيث انه يضغط عليه عشان ايش - [01:18:14](#)

عشان يزيدي في البيع فهذه كلها طرق مباحة في تحديد الاجرة كلها طرق مباحة في تحديد الاجرة هنا باب الشركة وهي على اربعة اضرب. طبعا اه ما هي الشركات الشركة ما هي - [01:18:34](#)

ايوة عند المصنف رحمه الله تعالى يعني في زمانه كانت على اربعة افرق طبعا تطورت صارت الان يعني اكثر من اربعة واكثر من خمسة ومن ستة ومن سبعة اشكال وربما تتطور وتزيد بعد وربما تنقص - [01:18:59](#)

فالشاهد انه المعاملات واشكالها تتطور الشركة هي اشتراك طائفة من الناس في مشروع تجاري معين طيب انا بسألكم سؤال هل الشركة من اللي هي شركة المشاريع التجارية هذي هل هي عقد - [01:19:18](#)

من قبيل البيع ام عقد من قبيل الوكالة شركة مشروع تجاري مثلا نفترض انه في الدواجن هل هي من قبيل البيع ام من قبيل الوكالة

طيب احنا نترك السؤال هذا للنساء مشرفة النساء - 01:19:43

اه تأخذ الاجابات ان شاء الله تعالى نأخذ اجابة هذا السؤال وكتاب الشركة بعد ان نأخذ استراحتنا لمدة ربع ساعة حسنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:20:17

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ربنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا - 01:20:40

يعني اقتراح يعني بعض الاخوة ان شاء الله تعالى سوف يكون عندنا يعني انهم يقولون انا لا نريد الاسئلة انها تكون كل لقائنا وثلاثة وانما نريد كل يوم نستعرض الاسئلة - 01:20:56

فلذلك اذا يسر الله اه في كل يوم في اخر الدرس سوف نستعرض الاسئلة التي سوف تأتي بالاوراق المتعلقة بالدرس حسنا واذا كان عند النساء اسئلة يرسلونها كذلك نستعرضها ان شاء الله تعالى في اخر الدرس يعني يرسلونها قبل الدرس قبل نهاية الدرس بوقت

كافي - 01:21:09

حتى انا ندرك قراءتها آآ بالنسبة ل اه الشركة المصنفة رحمة على ذكر باب الشركة وسألنا سؤال هل الشركة في المشاريع التجارية هل الشركة في المشاريع التجارية مثلا قلنا في مشروع في الدواجن مثلا - 01:21:30

هل هي من قبيل الوكالة ام من قبيل البيع والشراء طيب من يجيب على هذا السؤال اي نعم تفضل اه من قبيل البيع والشراء. طيب عاد عندي اجابة ثانية من قبيل الوكالة - 01:22:09

نعم الوكالة اخونا الثاني ها بينهما كيف في الشركة بس اعيد كلامك في الشركة يشترك في ماذا طيب نعم اخونا الكريم ايوة احسنت تعال خلنا نعطيك جائزة والاخوات كذلك آآ يعني ان شاء الله لهم كذلك جائزة من اجابت على - 01:22:31

هذا السؤال الشيخ عبد الله لو انه في جوائز تطلع له هي العلاء الاجابة نقول العلاقة بين الشركاء تعد من قبيل الوكالة العلاقة بين الشركاء هي من قبيل الوكالة الشركاء - 01:23:31

والشركة التي قلنا نحن نشاطهم تجاري فهم يبيعون فعلاقة البيع والتجارة تكون بين الشركاء كلهم من جهة واحدة وبين المشتري او البائع من جهة اخرى اذا الشركة هي وكالة بين الشركاء كأن فيها نوع وكالة كأن الشركاء يوكلون احدهم او كل واحد يوكلك الآخر بماذا؟ بان يتصرف - 01:24:13

في هذه الشركة. لذلك الشركة حقيقة دائما يذكرها اه مصنفا الحنابلة دائما بجوار باب الوكالة باعتبار انها فرع عن الوكالة وانها تصرف ونياية عن الغير. طيب الشركة في واقع الامر تجمع - 01:24:43

جانبيين بالاضافة للوكالة تجمع جانب اخر بالاضافة الى الوكالة وهي من حيث الملكية من حيث الملكية كيف الملكية في الشركة الملكية مشتركة على الشيوع طيب اذا كنت انا مالك في الشركة - 01:25:02

فين جانب الوكالة ها ايوة لانه الملكية على الشيوع فكأنني فرضا نفترض ان شراكتنا في دكان النصف بالنصف فانا في واقع الامر تصرفي لما اتصرف ببيع سلعة من الدكان باعتبار اني انا مثلا مدير دكان - 01:25:31

تصرفي يجمع بين جانبيين اصالة ووكالة صح ولا لا اصيل في نصيبي ووكيل في نصيب غيري ووكيل في نصيبي غيري طيب لو جاء هذا الشخص وقال مثلا نفترض اني انا بعث - 01:25:59

شيء من الاشياء قال شريكي قال يا اخي احنا ما فوضناك انك تبيع هذا الشيء نفترض اني انا بعث مثلا في الدكان بعث ديكور المحل قال يا شيخ احنا ما فوضناك تبيع الديكور احنا فوضناك تبيع البضائع اللي في المحل - 01:26:22

ليش تبيع الديكور هل اعتراض هذا الشريك صحيح والاعتراض الصحيح من فين اخذنا ان اعتراضه صحيح من باب النياية انه انا نائب عنه ونرجع لاحكام الوكالة فنقول لا يصح التصرف الا فيما اذن لي فيه - 01:26:42

طيب فبالتالي هل بيع الديكور هذا باطل؟ ولا صحيح ها الان قال يا اخي حنا محنا موكلينك تدير المحل لانك تبيع البضائع بس انت الان كونك تبيع الديكور انت صرفت يعني خارج نطاق ادارة المحل - 01:27:06

فهل البيع هذا باطل ولا صحيح ها ايوه نصه صح ونصه باطل. وشو النص الصح اللي هو مقدار نصيبي اذا الوكالة فيها او الشركة. نعم اذا هذي فيها من الكتب اللي جابها اخونا سعد - [01:27:28](#)

فهذه اذا الشركة جمع بين اصالة ووكالة. جمع بين اصالة ووكالة. طيب اقرأ لنا بسم الله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له باب الشركة - [01:27:58](#)

وهي على اربعة اضرب شركة العنان وهي ان يشتركا بماليهما وبدنيهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا فيما يشتريان بجاههما والمضاربة وهي ان يدفع احدهما الى الاخر مالا يتجر يتجر فيه ويشتركان في ربحه - [01:28:18](#)

وشركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما من المباح اما بصناعة او احتشاش او اصطياد او نحوه كما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اشركت انا وسعد وعمار يا ابا بدر فجاء سعد باسيرين ولم اتي انا - [01:28:40](#)

عمار بشيء والربح في جميع ذلك ما شرطاه والربح في جميع ذلك ما شرطه والوضيعة على قدر المال طيب الان هنا تنبيه المصنف رحمه الله تعالى ذكر ثلاثة انواع او اربعة انواع للشركات - [01:29:01](#)

اللي هي قال اول وحدة شركت العنان قال ان يشتركا بماليهما وبدنيهما صورتها ان يأتي اثنان او ثلاثة او اربعة كل واحد يقولون يدفع مئة ريال او ثلاث مئة ريال كل واحد يدفع مال - [01:29:25](#)

ويعمل كل واحد يدفع مال ويعمل كل واحد يدفع مثلا الف ريال وهم ثلاثة اجتمع عندهم ثلاثة الاف قالوا خلاص بسم الله نعمل في المال هذا مثلا انا اعمل اليوم وانت تعمل بكرة وهذا يعمل بعد بكرة ولا انا شفت الصباحي وانت شفت المسائي كلنا نعمل - [01:29:44](#)

حتى ان نربح هذه التجارة وننجح هذه الشركة اذا هذا سماه المصنف رحمة الله تعالى شركة شركة علن طيب النوع الثاني من انواع الشركة شركة الوجوه لو ما عندهم فلوس - [01:30:04](#)

ما عندهم فلوس فالان لا يوجد المصنف اخرج من شركة العنان لانهم ما عندهم كاش نقد فقال يشتريان بجاهيهما لكنهم معروفين في السوق الشخص اذا دخل السوق وبدأ يتاجر ويبيع ويشترى يكون معروف في السوق - [01:30:25](#)

وهذه المعرفة في السوق الجاه هذا يكون اسم تجاري يصير يعرف المحلات يصير الموردين ينزلون له خلاص فلان هذا نعرفه تعاملنا معاه عشر سنين فلذلك اذا الواحد اشتغل في السوق - [01:30:45](#)

يتعب في البداية اول سنة اول سنتين بعد ذلك اذا عرفوه الموردين وعرفوه التجار وعرفوه العملاء وعرف كذا خلاص يقدر يقوم الدكان كامل بس بماذا يعني خبرته وتجارته بخبرته ومعرفته يبدأ ينزل من الموردين لانهم عرفوه - [01:31:03](#)

ويبدأ يتصل بالعملاء ويعرفونه وهكذا طيب هذا الخبرة والمعرفة التي كونها والجاه هذا والسوق والمعرفة والموردين يعرفونه. لها قيمة ولا لا ما قيمة يعني ممكن انسان يبدأ جديد اول مرة يدخل السوق - [01:31:24](#)

فيأتي معه اه الف ريال مثلا او يأتي معهم مئة الف ولا مليون يفتح بها دكان بيقول له شخص اخر اقدم منه في السوق واعرف منه تقول تعال يا اخي - [01:31:53](#)

انا بشارك معك الاسم التجاري وبمعرفتي وانا بكون في المحل وبكلم الموردين وهذا المحل اكون معاك فيه شريك وتستفيد انت من الموردين اللي عندي وشبكة العملاء اللي عندي قال له طيب بكم تدفع؟ قال ما انا بس - [01:32:09](#)

ادخل معك بماذا بالاسم بالجاه بحيث انه الموردين ينزلون والعملاء يعرفون والى اخره وانت اصلا اذا حطيت اسمي وشعاري هذا على اللوحة خلاص انا مجرب باكثر من محل بفضل الله الاسم هذا - [01:32:30](#)

يعني له عملاء وله زباين وكون ثقته في السوق والنص بالنص الان طب هذا ما قدم دراهم هذا ما قدم دراهم فالمصنف سماها الجاه يعني ممكن الناس يسمونها اليوم الاسم التجاري السمعة الخبرة المعرفة الجاه كلها اسمائهم يعني ما تختلف فيها - [01:32:53](#)

ما قدم ما قدم كاش يعمل من خلالها. طيب الثالث قال والنوع الثالث اللي هو ايش المضاربة يدفع الاول مال والثاني يعمل عمل الاول يدفع مال والثاني يدفع عمل كيف معروفة هذي - [01:33:17](#)

خلاص يقول هذي الف ريال اتجر بها في السوق يشتري بضائع ويبيع فهذا الثاني المضارب طيب ويشتركان النص بالنص او الثلث

والثلاثين الرابع شركة الابدان كلاهما يقوم كلاهما يقوم بالبدن والعمل ما عندهم فلوس - [01:33:44](#)

كلاهما يقوم بالبدن ما عندهم فلوس يقولوا تعال طيب كيف يبدأون بالبدن وما عندهم فلوس ولا عندهم جاه ولا معرفة ولا خبرة كيف يبدأون نقول يعملون بالبدن يعني مهوب ينزل بجاهه بظايع - [01:34:13](#)

ومعرفته وخبرته لا ببدنه مثل ايش هذه الشركة ها الاحتطاب اي وعندنا اليوم المعاصر مثل ايش ها ايها المقاولين احيانا المقاولين يشتركون بالابدان مثلا البنانيين يشتركون او احيانا عدة اعمال في المقاولين يشتركون - [01:34:33](#)

واحد بناء مع كهربائي مع سباك مع دهان مع مبلغ اشتركوا هذي شركة ابدان بعمل الابدان طيب نفترض ان واحد منهم قال اقدمهم في السوق واحد وهذولي جدد البنا اقدمه - [01:35:00](#)

قال انا عندي عملائي وعندي الناس الموردين وننزل منهم وننزل منهم كذا التجارة هذا يزيد عليهم بايش بالجاه يمكن تكون نسبته اعلى طيب هذي اربع وهو ان يشتركا فيما يكسبان بابدانها اما بصناعة او احتشاش او اصطياد ايا كان - [01:35:21](#)

مثل شركة الابدان كذلك شركات المحامين المحاماة يقول نقوم نحن بالعمل هذا المحامي وهذا المحامي وهذا المحامي يقوم بالعمل ويشتركون هذا يجي له قضية هذا يجي له قضية يشتركون فيها ويقتسمون الربح - [01:35:38](#)

مثلا اللي مثلا وهذي برظو كذلك موجودة عند مغسلي السيارات لو تروح عند اللي يغسلون السيارات اه في الشارع فاي واحد منهم يجيك فيغسل السيارة فاعرف انهم ايش مشتركين شركة - [01:35:58](#)

ابدأ طبعا اذا جيت اذا جيت بسيارتك تبغى تغسل عندهم اذا تسابقوا على السيارة تعرف انه مو بمشترك لكن اذا اي واحد ارسلوا لك اي واحد يجي فاعرف انه بينهم - [01:36:22](#)

اعرف ان بينهم شركة ابدان خلاص عشان ما قالوا في الاخير ايه لا نقعد نتضارب على الزباين ونخسر كلنا خلونا نتفق فيما بيننا ونشترك شركة ابدان السيارة الاولى تجي يغسلها فلان السيارة الثانية يجي يغسلها فلان وهكذا يشتركون فيها واللي يجي - [01:36:43](#)

نقتسم فيما فيما بينا هذي شركة ابدأ طيب هذي اربعة اللي ذكرها المصنف وذكر لكل وحدة تعريف من يركب لي تركيبات غير الاربعة هذي قال الاول وشو قال مالين وبدنين - [01:37:00](#)

طيب الثاني جاهل ان يشتريا بجاهيهما الثالث مال وعمل الرابع بدنين عمليين طيب من يعطينا تركيبة او خلطة ثانية ها مال وجاه طيب هذي خامس طيب السادس ها مال وبدن طيب - [01:37:25](#)

مال ومال بدون بدنيهما جاءه بدن صح فلذلك الشركة يعني بهذه الطريقة بتكون يعني اشكال كثيرة وممكن واحد يقول بنصلح شركة جديدة هذا اربعة واحد مال واحد بدن واحد جا واحد عمل - [01:37:59](#)

ماذا طيب اثنين بمال وواحد ببدل والرابع بجاه خمسة مثلا اثنين بجاه واحد بدن وعمل ما تنتهي كذا كبيرة فلذلك كنا ننظر للافراد هذي ما بننتهي. الاولى انا نقول ما هي مكونات - [01:38:20](#)

الشركة يعني خلونا بدل لا نقول انواع الشركات لا نقول مكونات الشركة نقول ان الشركة تتكون من رأس مال ورأس المال هذا اما ان يكون مالا واما ان يكون عملا - [01:38:39](#)

واما ان يكون امرا معنويا كالخبرة والاسم والجاه والمعرفة كذا اختصرناها اكثر وهذي الثلاثة كانا نقول للناس خلطوها زي ما تبغون حط هذي من هذي شوي من هذي شوي هذا يقدم كذا هذا يقدم مال وبدن - [01:39:02](#)

قال ابعطيك ساعتين هذا بيقدم مال وقال بدل ابوقف ثمان ساعات كيفكم ويتفقون اذا هذه مكونات الشركة طيب هنا نقطة الان كيف يقتسمون الربح فيما بينهم هل يمكن ان يأخذ وهل يجوز ان صاحب الخبرة والمعرفة ياخذ اكثر - [01:39:27](#)

من صاحب المال وصاحب البدن اللي واقف في المحل شغال من الصبح ليل يجوز ايوه نقول حسب ما يصطلحون عليه يمكن هذا خبرته لها عشر سنين ولا عشرين سنة تسوى - [01:39:58](#)

يمكن خبرته يعني سنة وحدة ما تسوى فلذلك هذه يرجى في تقديرها اليهم طيب هل هم لازم يتفقون؟ نقول لازم يتفقون لازم

يتفقون كم نسبة الربح التي يتواضعون عليها طيب في نقطة مهمة - 01:40:14

وهي انهم لازم يقدرين رأس المال ليش لان الربح هو ما يزيد على رأس المال هو ما يزيد على رأس المال وهذي مهمة جدا
وخصوصا عند الاشتراك بالاشياء العينية - 01:40:38

لو واحد قال يا اخي انا بشارك بارض انا بشارك بدكاني انا بشارك بالعمارة والثاني جاب ايش كاش طيب الثاني جاب كاش مثلا
نفترض انه هذا جاب عمارة وهذا جاب كاش - 01:41:01

مثلا آ مليون باعوا فيما بعد العمارة مثلا جاءت مليونين هم متفقين فيما بينهم ان الربح مثلا نصف النص مثلا او وستين لفلان
واربعين لفلان او ثلاثين لفلان وسبعين لفلان حسب ما يتفقوا - 01:41:17

فالان باعوا العمارة بعد سنة مليونين فالان اللي صاحب الثاني الكاش يقول يلا بسم الله ما شاء الله جانا ربح طيب وخلصنا نتقاسم
الربح قال لا ما ربح قيمته الحقيقية كذا اصلا - 01:41:41

اختلفوا اذا كونوا يتفقون على الربح هذا ضروري كيف طريقة تقاسمه؟ وكونهم يتفقون على رأس المال والتقييم الابتدائي عشان
يبينون عليه هذا كذلك ضروري كيف نعرف انهم ربحوا لو واحد قال يا اخي لا ترى هذي ما هي بربح - 01:41:59

هذي اصلا يعني قيمة الحقيقية اصلا ما ربحنا باقي ولا شي اشتركنا من سنة هذي قيمة العمارة من سنة وقيمتها الى الان مليونين
وبعناها بمليونين ما في ربح يجي المضارب هذاك يقول لا يا اخي انا شغال فيها من اول وكذا لازم - 01:42:19

لازم نقدر لازم نقدر. انا اضرب لكم مثال ثاني لو انك اعطيت مضارب يعمل بالمال لو انك اعطيت مضارب يعمل بالمال قلت له خذ يا
اخي السيارة هذي بسم الله ابدأ بها هذي رأس مالك - 01:42:34

بع السيارة وفلوسها اشتري بها سيارة والسيارة هذي بعها وفلوسها اشتري بها وهكذا تاجر في السيارات قال بسم الله توكلنا على الله انت
اعطيته السيارة فراح باعها واشترى سيارة ثانية - 01:42:54

وباعها واشترى سيارة وباعها تجيب لك في اخر البيعات مئة الف قال يلا بسم الله اقسم لي الربح متفقين ربح خمسين خمسين الربح
اربعين الف فانا باخد عشرين قال لا يا اخي من فين جبت اربعين الف؟ قال السيارة اول سيارة اعطيتني اياها ترى هي قيمتها ستين

الف - 01:43:18

قال لا لا لا قيمتها كانت ثمانين الف ما اتفقوا على تقييم في البداية يحصل خلاف ولا لا يحصل خلاف طيب اذا هذي النقطة الاولى
ولازم يتفقون على نسبة الربح. في نقطة ثالثة - 01:43:41

لازم يتفقون على تنظيم وقت تنظيف هذي المضاربة متى تنتهي منها متى وقت نهايتها؟ متى فصلها متى وقت المحاسبة ووقت
الانتهاء منها ليش؟ انا اضرب لكم مثال جاء هذا الشخص المضارب - 01:43:58

اتفقوا وقالوا خلاص ترى قيمة السيارة اللي اعطيتني اياها ستين الف عشان ترى اي شي زيادة فوق الستين نقسم ربح اتفقنا؟ قالوا
اتفقنا قال التصفية المضاربة ان شاء الله تعالى بعد سنة. قال طيب - 01:44:18

فصاحبنا المضارب هذا اشتغل وقعد يضارب لو يبيع في السيارات ويشتري ما شاء الله بدأ خلونا نقول في محرم الى ذي الحجة شغله
فلما وصل الى رمضان طبعاً هو بدا كم رأس المال - 01:44:36

سيارة بستين الف وصل رمضان ما شا الله وصل مئة الف طيب يوم جاء شوال ذي القعدة ما شاء الله في شوال زاد الى مئة وعشرة
الحمد لله في ذي القعدة - 01:44:54

جاء تلف على السيارة او جاء انخفاض في اسعار السيارات او ركود في البيع في السيارات فنزلت القيمة نعم آ في اخواني يارس
حمرأ باء لام باء تسعة اثنين تسعة سبعة - 01:45:11

صاحبها اذا تيسر انه يطلعها الان حتى لا نقفل على شخص اخر هي مقفلة العمال اليابسة الحمرأ اللي هي تسعة اثنين تسعة سبعة
طيب فالان اه اي جاء ذي القعدة - 01:45:36

ونزلت قيمة السيارات اخونا المضارب اذا اشتغل اشتغل لكن ظروف السوق ما كانت صالحة نزلت قيمة السيارات بسبب اي سبب مثل

مثلا ما هو حاصل بسبب مثلا اه ركود في السوق او ايا كان - [01:45:59](#)

ما جاء ذي الحجة واجتهد وكذا استاذ راه توصلت مية الف او مئة وعشرين الف فاذا بالقيمة وصلت ورجعت الى يوم جاء التقييم

رجعت الى ستين الف ولا رجعت سبعين الف - [01:46:16](#)

يوم جاء نهاية التنظيم قال يلا بسم الله خلنا نصفه قال والله القيمة الان سبعين الف عشر الف الربح خذ خمس الف. قال يا اخي انا

شغال سنة كاملة ووصلت السيارات مئة وعشرين الف - [01:46:30](#)

المفترض ان ربحي هذا منه وصلت مئة وعشرين الف بدينا بستين وصلت الربح ستين الف المفترض اني اخذ النص ثلثين الف نقول

لا احنا عندنا فترة للتنظيف فترة للتصفية واضح ولا لا؟ فترة - [01:46:44](#)

للتصفية صفى فيها هذه المضارع اذا هذا عدد من الامور المتعلقة بالمضاربة واحيانا قد يحصل فيها خلاف احيانا قد يحصل فيها اذا

لو كانت تصفية قبل الله ياخذ ستين الف - [01:47:01](#)

ثلثين الف صح ولا لا اي نعم والوضيعة على قدر المال. يعني الوضيعة تكون على قدر الاموال المقدمة الوضيعة تكون على قدر

الاموال المقدمة نعم ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح شيء معين. كيف يعني - [01:47:13](#)

يقول ترى حنا شركاء وكل واحد يدفع الف ولكن الارباح اللي تجي مثلا انا بدفع الف وهذا يدفع الف وهذا يدفع الف ثلاث الف

ونشتغل في السوق الارباح اللي تجي - [01:47:40](#)

انا لي اول شيه في الربح لين اخذ مثلا حقي او اخذ عشرين بالمئة او عشرة بالمئة بعدين الباقي يتقاسوا واذا ما جا ال حقي خلاص

انتم ما لكم شي - [01:47:56](#)

لا الشركة تقتضي تقاضي ماذا هي تقضي الاستواء مو بالاستواء في النسبة سواء في الحقوق موب لازم يكونوا كلهم خمسين خمسين

او ثلثين ثلثين ثلثين لا ممكن هذا يقدم اكثر هذا يقدم اقل لكن تقصد الاستواء في الحقوق - [01:48:08](#)

سبب حصول الحق فتحصون الحق جميعا وتتركون الامير. لو قال واحد حنا شركاء في الدكان هذا قال انا لي ستة شهور وانت لك

ستة شهور من الربح نقول لا كيف انت تاخذ ست شهور اللي فيها رمضان والعيد وتعطيني ست شهور اللي ما فيها رمضان والعيد -

[01:48:27](#)

ما يصلح صح ولا لا فلذلك لا بد من لابد من الاستواء لو قال يا اخي تعال احنا شركاء وعندنا دكانين انا لي الدكان الفلاني هذا وانت لك

الدكان الفلاني - [01:48:51](#)

الولادة مهى بشراكة الدكان على الشارع العام تاخذه لك وتعطيني الدكان ليش اللي جوا الحارة تفرق صح ولا لا فلذلك الشراكة تقتضي

التسوية بينهم في سبب الاستحقاق تسوى بينهم في سبب الاستحقاق - [01:49:03](#)

طيب لو قال لا يا اخي انا اذا ما بدخل معكم يا اما بهذي الطريقة يا اما لا نقول خلاص اذا ادخل معهم لكن ليس على وجه الشراكة ما

انتم شركاء - [01:49:21](#)

يقول انا استأجر منكم نصيبكم المحل انا لي اجرنا علينا رمضان لي انا ما حد شريك معي فيه واضح وانا بعدين اجر عليكم نصيب

خذه كيفكم بعد رمضان؟ بس المهم انه في رمضان لا احد يدخل معي شريك انا ابغاه يكون لي - [01:49:30](#)

اما نقول شركاء وانت لك نصيب كذا وهذا له نصيب كذا نقول ايش نقول هذا لا تسوية فيه بين الشركاء. واضح الفرق اذا الشراكة

تقتضي الربح والخسارة تعال انت تبغى يا اخي شيء - [01:49:49](#)

محدد مضمون تبغى وقت محدد؟ تبغى مكان محدد استأجروا من الناس ملاكه قل تعالوا انتم ملاك انا باستأجره منكم في هذا الشهر

وبينكم عقد ايجارة عقد ايش مبادلة معاوضة اما الشراكة تقتضي انكم ايش - [01:50:09](#)

في مركب واحد مع بعض تقول تعال انا ما ابغى شراكة عاوظوني بكم تؤجرون علي المحل هذا في رمضان قالوا والله نؤجره عليك

بعشرين الف قال خلاص انا الثلاث شهور الباقية اجرها عليكم بعشرين الف - [01:50:29](#)

شهر رمضان المحل يشتغل فيه يسوى شغل ثلاث شهور في وقت غيره معاوضة مبادلة اما ان يقال انهم شركاء وانا يقول انا اشتراك انا

الربح الاول لي ربح صار كذا لي - [01:50:47](#)

وانتم لكم الربح الباقي هذا مو بشراكة واضح ولا ؟ نعم والحكم في المسابقات والمزارعة. كذلك المساقه ما هي ها ان يقدم الشجر لمن يسقيه والصبر بينهما المزارعة - [01:51:04](#)

ان يقدم الارض لمن والثمر وعذرا والبذر لمن يزرعه في الارض الثمر بينهما. نعم وتجبر الوضيعة من الربح وليس لاحدهما البيت. يسمى ربح الا بعد الا بعد جبر الوضيعة يعني جبر النقص - [01:51:28](#)

لو هذا قال يا اخي انا ربحت مئة وعشرين الف وصلت ذي القعدة هذا ربح قال لا يا اخي بس يوم جاء يوم التصفية طلع الستين الف ناقصة الف خمسين الف يوم التصفية - [01:51:52](#)

فهذا ما يعتبر واضح ولا لا يعني انا اطوي لكم مثال خلوني اطرب لكم مثال اخر يوم التصفية اتفقوا على انه في اخر ذي الحجة مثلا واضح جاء الشهر الاول اعطاه تقرير قال ربنا عشر الاف. قال ما شا الله - [01:52:05](#)

الشهر الثاني اعطاه تقرير قال ربنا عشر الاف قال ما شا الله تبارك الله الشهر الثالث قال عندنا ربح عشر الاف قال طيب الشهر الرابع في نهاية ذي الحجة قال عندنا خسارة ثلاثين الف - [01:52:22](#)

نقول ايش خلاص ما في ربح الربح صفر لا عشرة عشرة بعدين ناقص ثلاثين صبر طيب الشهر اللي بعده؟ قال ناقص عشرة اذا صار الان في نقص اذا المضارب ما له شيء - [01:52:36](#)

طيب الشهر اللي بعده قال فيه ربح عشرة قال خلاص الشهر اللي بعده هذا الربح عشرة نبغى نقتسمه. نقول لا احنا الحين قاعدين نجبر النقص الان الان وصلنا الصفر الربح - [01:52:53](#)

واضح ولا لا اذا ما هي العبرة ايوة طيب هل المضارب من مصلحته لو قال المضارب يا اخي تعال السنة اللي بعدها قال المضارب قال انا تعلمت من السنة الماضية - [01:53:05](#)

ليش؟ انا خسرت السنة الماضية شغلي لاني ما درست كتاب الشركة والمضاربة قبل التعاقد معك وش سوى المضارب انا الان حقيقة تأدبت ودرست وتعلمت السنة الجاية هذي العقد معاك مضاربة بالسهر - [01:53:24](#)

كل شهر نصفي عشان ايش ايوة عشان اربح الشهر الاول عشر الاف نتقاسم الربح على طول ما تقعد تقول لي لا كلها لين نجبر اخر السنة اي نقول ما شاء الله خلاص الان ما دام انك يعني تفقحت وفهمت - [01:53:44](#)

ممتاز فاذا جاء المضارب السنة الثانية نهاية الشهر الاول قال يلا بسم الله التصفية كم الربح عشر الاف؟ قال خلاص لي خمسة الاف طيب الشهر اللي بعده كم الربح؟ عشرة الاف قال خلاص هي خمسة الاف صفى المضارب - [01:54:01](#)

نقيمها ونصفي طيب استغلك الشهر اللي بعده في خسارة؟ قال خسارة عليك انت خلاص حققت الشهر ذلك ليش؟ لاننا صفينا اذا لاحظتم نقاط التصفية هذي كيف مهمة؟ نعم وليس وليس لاحدهما البيع نسيئة - [01:54:16](#)

يعني ما يجوز لاحدهما انه يتصرف بشيء يظيع المال الا طبعاً لو اتفقوا الشركاء على هذا الامر الاصل لو انت وكلت واحد قلت له يا اخي بيع لي السيارة سكت كذا قلت له بيع لي سيارتي هذي انا وكلتك تبيع السيارة - [01:54:36](#)

جاك بعد يوم يومين قال الحمد لله بعد السيارة ترى بمئة وعشرين الف تقول ما شاء الله والله ما كنت اتوقع انها يعني مية وعشرين الف قال الا بس انه قال لي بسددك بعد سنة - [01:54:55](#)

هذا انت ودك تضربه يعني تقول ضيعت السيارة بالعيد فليس لاحدهما البيع نسيئة الا اذا نص على ذلك الا اذا نص عليه قال نحن نسمح عندنا في الشركة البيع بنسيئة باجل بشرط ان الانسان ياخذ كفيل بشرط ان الانسان ياخذ رهن بشرط الانسان وهكذا يتفقون على ذلك صح ولا لا - [01:55:08](#)

نعم ولا اخذ شيء من الربح الا باذن الاخر. نعم وهذا هو واضح نعم باب المسابقات والمزارعة تيووت تجوز المساقعة تجود تجوز

المسابقات في كل شجر له ثمر. بجزء من ثمره مشاعا معلوما. والمزارعة في الارض بجزء - [01:55:33](#)

من زرعها سواء كان البذر منهما او من احدهما. لقول ابن عمر رضي الله عنهما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر

ما يخرج منها من زرع وثمر. وفي لفظ على ان يعتملوها من اموالهم. طيب اذا هذا - [01:55:57](#)

واضح الموساقى نفس فكرة المضاربة بس اللهم ان المساقاة في ماذا؟ المضاربة في الاموال والتجارة والمساقاة والمزارعة في ماذا في الزرع والثمار والسقي طيب ما هو الواجب على العامل؟ قالوا على العامل - [01:56:17](#)

طيب اول شيء العامل فالان نفس الفكرة في المضاربة انت بإمكانك انك تجيبه اجير تقول تعال يا خي براتب وبإمكانك انك تجيبه بنسبة وبإمكانك انك تجيبه بمضاربة. طيب السؤال هذا السؤال لكم انتم - [01:56:36](#)

ما الفرق بين الاجير بنسبة والمضاربة مندوب المبيعات له واحد بالمئة من المبيعات صح ولا لا او اثنين بالمئة من المبيعات هل هذه مضاربة ولا ليست مضاربة مضاربة بالنسبة لو قال - [01:56:55](#)

الان صاحب العمل قال شوف انت تبيع عشرة بالمئة لك تسعين بالمئة لي هذي مضاربة اللي يقول مضاربة شوف يرفع يده واللي يقول ايجارة يرفع يده خلونا نبدأ بالمضاربة اللي يقول اجارة اللي يقول مضاربة عذرا - [01:57:16](#)

رب العمل يقول عشرة بالمئة لك وتسعين بالمئة ذي اللي يقول هذي مضاربة واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة طيب واللي يقول اجارة واحد طيب واللي باقين وش يقولون - [01:57:38](#)

ها طيب اللي قالوا مضاربة ليش قلت مضاربة لانها بالنسبة طيب واللي قاله اجارة لماذا قلت اجارة ها لا ما استلم راتب ما يستلم راتب قال بهذه مثلا نفترض انه هذا شخص مندوب تسويق مثلا ادوية - [01:57:59](#)

قال بع الادوية هذي في كل بيعة تبيعها لك عشرة بالمئة وتسعين بالمئة لي اجير بالنسبة ليش ما اعتبرته مضارب بالنسبة طب حتى المندوب المبيعات هذا الاجير بالنسبة لو خسر ما يلحقوش - [01:58:33](#)

ها مشركة ليس له كيف طيب حتى المضاربة ما الوم راس المال شيء يعمل بدنه ها هنا ايش طيب ها لا ها وهذا قال عشرة بالمئة لك وتسعين بالمئة ذي - [01:59:02](#)

ها طيب هذا الان ما قال عشرة بالمئة لك وتسعين بالمئة لي من ايش هذي يعني ما الفرق بين المضاربة والاجارة بالنسبة هذي حقت مناديب المبيعات اي انت بس كذا رتب الاجابة شوي - [01:59:42](#)

ها تحذ هنا صاحب محل ولا دكان ولا يبيع ولا شي يكونون خبراء هذولي ها نعم هاه لا لا من حيث طبيعة الارقام انا اسأل ها المضاربة ليست نسبة من نسبة مئوية - [02:00:13](#)

ها لا ها طيب ها ما في فرق بين العشرة والتسعين اللي هنا والعشرة والتسعين حقت المضاربة وش الفرق اللي بين العشرة والتسعين هذي والعشرة والتسعين هذي خلنا نشوف نشوف ها - [02:01:05](#)

ها ها يا دكتور ايوه احسنت المنسوب اليه يختلف يعني هذا الشخص مندوب المبيعات اللي يبيع بمئة ثم يأخذ هو عشرة وتياخذ وانت تاخذ تسعين يمكن اصلا تكلفتها عليك مئتين اصلا - [02:01:43](#)

فلو ان العقد مضاربة ما بياخذ شي لانه ما ربحت لكن هذا العقد اجارة بنسبة قال يا اخي انت نسبتك في البيع عشرة بالمئة من قيمة البيع بغض النظر انا ربحت ولا خسرت - [02:02:11](#)

واضح ولا لا يعني ما له علاقة بربحي وخسارتي يمكني انا خسران يمكن انت تبيع بمئة واصلا انا خسران اشتريتها بمئة وخمسين بس خلاص انت بعت بمئة لك عشرة بالمئة - [02:02:29](#)

عرفتم الفرق ولا لا اما المضاربة لو قلت يا اخي انت لك عشرة بالمئة وانا لي تسعين بالمئة لا معناته لا لازم نشوف كم راس المال ونشوف هل فيه ربح فوق راس المال - [02:02:42](#)

وبعدين نقتسم الربح عشرة تسعين تفضل يا دكتور الله يحفظك اخونا الكريم تفضل ابتداء اخونا واتممتها جزاك الله خيرا لكن لو ابغاه يحرر العبارة اي نعم اخونا عكسها انك تستاهل جائزة بس - [02:02:55](#)

قال لها اذكرها طيب اذا واضح الفرق بين الاجارة والمضاربة؟ واضح الفرق بين الاجارة والمضاربة الاجارة طيب وش الافضل للعامل اللي يشتغل انه يقول والله انا ابغى مضاربة ولا ابغى اجارة - [02:03:26](#)

ها وش رايبكم يختلف يختلف حسب راس المال وحسب الربح وحسب طيب انا بسألكم سؤال ثاني وش الافضل للمضارب العامل انه يقصر المدة ولا يطول المدة حق التصفية وش رايبكم - [02:03:47](#)

يعني انه يخليها اخر السنة التصفية ولا يخليها كل شهر وش الافضل له ها اللي يقول كل شهر يرفع يده شوف طيب واللي يقول اخر السنة طيب اللي رفعوا ايديهم هذولي ما يصلحون للتجارة ذولي - [02:04:12](#)

طيب احيانا يصير تقصير المدة افضل واحيانا يكون تطويل المدة افضل بالعكس احيانا المضارب يشترط تطوير المدة كيف الدكان جديد يقول شوف يا اخي هذا انا اعطيتك الدكان والمضارب الربح خمسين خمسين قال طيب بسم الله اتفقنا انا بشتغل معاك الربح خمسين خمسين - [02:04:36](#)

بس ترى لا تقول لي المضاربة تخلص في شهرين اقل شئ المضاربة تكون سنتين هو المضارب هذا العامل يطلب يقول ليش؟ دكان جديد يقول ابغى ابدأ التسويق وابغى ابدأ اشتغل مهو بعد ما ابدأ التسويق وابدأ اشتغل - [02:05:01](#)

وبسم الله يبدأ الدكان يشم ريحة الربح الا وانت تقول انتهت المضاربة خلاص يلا اطلع برا صح ولا لا بيقول ايش انا ابغى فترة طويلة لانه مثلا الشهرين والثلاثة شهور الاولى تأسيسية كذا. وابدأ التسويق وابدأ اكون عملاء وبعدين ببدأ اربح - [02:05:20](#)

في الشهر الخامس السادس السابع فلذلك يقول ابغى فترة ابغى فترة طويلة وممكن يقول الدكان قائم ويعمل؟ يقول لا انا ابغى ساري اذا يختلف ولا لا يختلف هذي كلها بحسب ظروف - [02:05:40](#)

بحسب ظروف التجارة وبحسب ظروف السوق وبحسب ظروف اه يعني العمل. نعم وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك - [02:05:57](#)

باب احياء الموات. يعني هذي نفس الفكرة. هذي احيانا تحصل عشان يدفع الى شخص مثلا سيارته كأن السيارة هذه هي ايش اصل يعمل عليه هذا الانسان يقول اي شئ تحصله على السيارة هذي يعتبر ايش - [02:06:17](#)

يعتبر بينا واضح باب احياء الموت وهي الارض الدائرة التي لا يعرف لها ما لك فمن احيائها ملكها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة من احيا ارضا ميتة فهو فهي له - [02:06:37](#)

واحيائها عمارتها بما تنهيا به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها اذا ارادها للزرع او قلع احجارها واشجارها المانعة من غرسها وزرعها. وان حفر فيها فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من كل جانب. ان كانت عادية - [02:07:00](#)

وحريم البئر البذية خمسة وعشرون ذراعا. طيب هذي الان المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن احياء الموات وهذا لا شك انه احياء الموات من المحاسن لانه في حث للناس على - [02:07:28](#)

على احياء هذه الاراضي الميتة؟ وش الاراضي الميتة هل هي اللي الان المصطلح عليها انها اسمها الاراضي البيضاء لا الاراضي البيضاء وش هي المصطلح؟ الاراضي البيضاء المنتشرة الان في السعودية؟ معناه - [02:07:47](#)

الارض المملوكة لشخص ولكن لم تبنى طيب وش الارض الموات هي التي لا يعرف لها ما لها مالك لماذا جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له - [02:08:03](#)

لا شك ان فيها نوع من التطوير والتنمية لان الانسان كونه يحيي ارض ميتة وتكون له يكون هذا محفز له على يكون محفزا له على احيائها لكن لو تقول للانسان تعال يا اخي - [02:08:20](#)

احياء الارض الميتة هذي وازرعها وترى في اي لحظة مطلعك منها يقول ما بزرعها صح ولا لا لكن كون الانسان يحيي هذه الارض الميتة ويبنيها ويعمرها وما لها مالك وتصير له لا شك ان هذا محفز له على العمل فيها - [02:08:34](#)

المصنف رحمه الله تعالى هنا قال آآ يعني من حفر كذلك بئر فوصل الماء اليها هذا يعتبر نوع من أنواع الاحياء حفر البئر نوع من انواع الاحياء ويملك له يملك له حمى - [02:08:51](#)

وحدد المصنف رحمه الله تعالى هذا الحمى طبعا هذا تحديد يعني تقديري بحسب يعني كل زمان وكل مكان وبحسب ما تقتضيه المصلحة يعني ما ورد فيه يعني نص معين نعم - [02:09:08](#)

باب الجعالة وهي ان يقول من رد لقط من رد لقطتي او ضالتي او بنى لي هذا الحائط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم من راق - [02:09:24](#) فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم. قال فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويتفل حتى برأ. فاخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم انها رقية؟ خذوا - [02:09:47](#)

اضربوا لي معكم بسهم ولو التقت اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه. اي نعم. الجعالة كذلك نوع من انواع تقدير اه الثواب والعوظ على العمل الذي يعمله الانسان ولكن - [02:10:07](#)

ما هو بمضمون مثل الاجارة ما هو بمضمون مثل الاجارة وانما هو معلق بماذا معلق بالانجاز معلق بالانجاز كانه مثل ايش بعض الشركات يسمونها بونص هذي يقول اذا تحقق كذا - [02:10:28](#)

فان لك كذا واضح ولا لا اذا هي مربوطة بالانجاز فيقول من رد لقطتي او ضالتي او بنى لي هذا الحائط فله كذا طب وش الفرق بين الجعالة والاجارة من ناحية العوظ - [02:10:50](#)

ها الشاب هذا نعم ايش هل طيب والاجارة الايجار معلقة بالعمل واضح ولا لا يعني لو جيت انت مثلا تبغى تبحث عن شيء ما ومن اللي يعطينا مثال للجعالة الان في وقتنا المعاصر - [02:11:12](#)

ها مع المحامين احسنت عقود المحاماة بعض عقود المحاماة كيف طريقتها احسنت يقول اذا كسبت القضية فانا بعطيك عشر الاف مئة الف مثلا اذا كسبت القضية هذي اسمها ايش؟ جعالة. طيب لو قال المحامي - [02:11:38](#)

والله انا ما ندري الموضوع محتمل لكن انا ما ابغى جعالة انا ابغى على الجلسة او على المذكرة ابغى الف هذي وش اسمها ايجارة واضح ولا لا طيب ايوة اي احسنت يعني انه يكون عقد مبناه على الانجاز يكون مبناه عقد - [02:12:04](#) عقد مبناه على الانجاز بغض النظر عن تفاصيل العمل فقد يعمل عمل كثير قد يعمل عمل قليل وقد يعمل ولا يحقق الانجاز فلا يكون له فلا يكون له شيء. طيب - [02:12:45](#)

باب اللقطة وهي على ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع في قبل ذلك تسمحوا لنا بس هي الايجار عندكم الايجارة ها ايوا مرقم الصفحات عندكم ولا لا - [02:13:03](#)

ها طيب تنتقلوا للاجارة بعد اربع او خمس صفحات تقريبا هينتقلوا للاجارة يلا لانه مرة وحدة نبغى نجيب ايش المصنف بعد ذلك انتقل للقطة يعني اللقطة يمكن موضوعها اخر فاحنا نبغى نجيب ايش - [02:13:38](#)

اعواظ الاعمال مع بعض طريقة التعويض على الاعمال طيب فلذلك خلونا نتجاوز المصنف جاب اللقطة واللقيط والسبق بعدين الوديعة طيب باب الايجارات الاجارة نعم الاجارة فيه عوظ على منافع هي عوض على منافع. طيب سؤال - [02:14:00](#)

هل الاجارة من قبيل البيع ولا من قبيل الوكالة ها بيع ها لازمة ها بيع نعم وكالة طيب بيع طيب سوف تأتي ان شاء الله لتفصيلها. الاجارة هي من قبيل عقود المعاوضات - [02:14:34](#)

هذا يبذل منفعة اما عمل واما منفعة سكنة واما منفعة دار او منفعة ارض او منفعة كذا مقابل مقابل ماذا قبل عوظ هذا يرفع العوظ يطالب برفع العوظ وهذا يطالب بتخفيض العوظ وهكذا - [02:15:09](#)

اذا هي نوع من انواع المعاوضة هي نوع من انواع المعاوضة. طيب قد يكون الانسان اجيرا ليقوم بعمل عني واضح ولا لا ممكن ولا لا؟ استأجر انسان اقول له تعال يا اخي بع عني هذه السيارة ولك - [02:15:28](#)

هذا الابعاء بعشر الاف وبعطيك قال سمعتني ها كلمة لك خمس مئة ريال على الشغل هذا ايش اجارة معاوضة معاوضة هذي يقول لا انا ما يكفيني خمس مئة ابغى ست مئة - [02:15:50](#)

لاحظتم المعاوضة نقول اقول لا ما في الا خمس مئة هو يقول لا ست مئة لاحظتم هنا معاوضة طيب بع عني هذه السيارة هذي ايش وكالة اذا من حيث النيابة عني تعتبر وكالة - [02:16:09](#)

ومن حيث العوظ والاتفاق على العمل هذه تعتبر ايش هذي تعتبر اجارة واضح ولا لا واضح الفرق بينها يعني انا اضرب لكم مثال اخر

قالوا يوضح الفرق بينهم لان هذا بالمناسبة الفرق يشكل على - 02:16:31

بعض الناس كيف يكون هذا العقد يجمع بين الاجارة والوكالة لو الاجارة كيف تبطل؟ تبطل لو كان العوظ مجهولا مثل البيع لو كان العوظ في البيع مجهولا يبطل البيع صح ولا لا - 02:16:48

فالان نفترض ان الايجار العوظ فيها مجهول قلت يا اخي تعال انا ابغى اوكلك تبيع سيارتي قال ان شاء الله تعالى ببيعها لك كم تعطيني اجرة قلت له انا بعطيك ايش - 02:17:10

قلت له انا بعطيك ان شاء الله شي طيب ويعني ما اتفقنا عlish طيب اذا ما اتفقنا على شي يصح ولا ما يصح يصح له اجرة المثل يصح له اجرة المثل - 02:17:25

طيب قلنا الاجابة صحيحة قالت لو شوف اجرتك هي الشيء الموجود في هذا الدرج يمكن يطلع فيه ذهب يبغى يطلع فيه علبة كرتون مناديل فقال خلاص اتفقنا هذي اجابة صحيحة ولا باطلة - 02:17:39

هذي جارة باطلة طيب خلونا من الايجار هذي بنجيلها الباطلة ذي بعدين قلت له خلاص تبيع عني السيارة هذي واجرتك تبيع السيارة بعشر الاف واجرتك ما هو موجود في هذا الدرج - 02:18:03

طيب قال خلاص تم راح بكرة باع السيارة بما اتفقنا عليه بعشرة الاف وجاني قال هذي بعث لك السيارة ما شا الله فتفضل افتح الدرج دحين خلنا نشوف وش في الدرج - 02:18:18

فتحننا الدرج لقينا فيه علبة مناديل فزعل وقال لا وهذي الاجارة باطلة وهذي كذا طيب لو جاء اللي اشترى السيارة ركزوا معنا لو جاء اللي اشترى السيارة وقال انا ابغى ارد السيارة خلاص اجارتكم هذي باطلة - 02:18:35

نقول وقف شوي الوكالة هل هو تصرف في السيارة باذن صحيح مأذون له ولا غصب السيارة وباعها عني غصب تصرف فيها وفقا لاذن صحيح الوكالة فيها مشكلة الوكالة ما فيها مشكلة - 02:18:57

فهذا الشخص اللي يشتري يقول انت مو من حقت ترد السيارة قال يا اخي الاجارة باطلة وما يجوز ان الواحد يعني يتفق مع اجير انه الاجرة تكون اللي في الدرج. نقول يا اخي - 02:19:17

انت لا تتدخل انت اشتريت السيارة من وكيل صحيح هذي الاجارة اللي بيني وبين الرجال باطلة ولا صحيحة؟ انت ما لك دخل هذه الاجارة لها علاقة بماذا بالمعاوضة التي بيني وبينه - 02:19:31

هل هي صحيحة ولا باطلة اما انت فاشتريت من شخص نائب اني بوكالة ومأذون اذ صحيح ولا غصب السيارة ولا شيء اذا عرفنا الفرق الان بين هذا الاجير والوكيل اذا هذا الشخص اللي باع عني السيارة هو اجير ووكيل - 02:19:50

من حيث الوكالة من فين اخذ الوكالة من كلمة عني مأذون له اذا وكيل طيب الاجارة؟ قلت له شوف ما دام انك انت تقوم بهذا العمل فانا بعطيك الف بعطيك خمس مئة بعطيك اللي في الدرج الاجار نشوفه عاد صحيحة ولا باطلة عاد - 02:20:18

على حسب المعاوضة نطبق عليها قواعد المعاوضات اذا هناك الوكالة هذه نيابة ما هي بمعاوضة الاجارة هذي ايش هذي معاوضة اللي قلت له بع عني السيارة ولك كذا هذا وكيل واجير - 02:20:40

زي ما قلنا في الشركة بينهم هم شراكة ومع الغير بيع صح ولا لا؟ هنا نقول بينهم الاثنين فيه وكالة وفيه بيع بينهم الاثنين في شئين في بينهم وكالة وفي بينهم - 02:21:03

بئر في الوكالة نيابة تصرف بها والبيع قد يكون صحيح او باطل اللي هو الاجارة التي بينهم طيب اذا الاجارة هي عقد معاوضة عقد معاوضة اكمل وهي عقد وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين - 02:21:21

لا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ بموته ولا جنونه وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها. فمثلا لو ان انسان مثلا استأجر بيت او اجر بيت هل تنفسخ بموته يجون الورثة يقولون اطلع للمستأجر مثلا - 02:21:41

يقول لا خلاص انا استأجرت سنة من مورثكم من والدكم واستأجرت البيت سنة من حقي ان يبقى في البيت من حقي اني ابقى في البيت سنة اذا لا تنفسخ بموت احدهما - 02:22:07

طبيب طيب هذي اجرة الارض او العقار او غيره؟ طبيب العامل تنفسخ الاجرة بموته استأجرت اجير موظف عامل تنفسخ الموظف
خلاص ويا من اللي يعمل ما في احد يعمل اذا لانه هو - [02:22:21](#)

المنافع هي منافع عمله هو الاجارة تشمل المعاوضة على منافع العقار منافع السيارات منافع الانسان عمل الانسان هذي كلها اسمها
اجارة. واضح ولا لا طبيب وللمستأجر فسخها بالعيب قديما كان او حادثه - [02:22:39](#)

نعم اذا كان في عيب العين التي استلمها ان له الحق في فسخ الاجارة كما له في البيع حق ايش؟ الرد بالعيب ولا تصح الا على نفع
معلوم اما بالعرف كسكنة دار اما بالعرف كسكنى دار واما بالوصف كخيطة - [02:23:05](#)

ثوب معين وبناء حائط وحمل شيء الى موضع معين وربط وضبط ذلك بصفاته ومعرفة اجرته. يعني لابد انه المنافع تكون معلومة لابد
ان تكون المنافع معلوم يصبح احد يستأجر سيارة بدون مدة محددة - [02:23:28](#)

لا تكون منافعه معلومة اما بالعرف كسكنى دار او بالوصف كخيطة ثوب معين او بناء حائط اذا طلبت واحد يبني حائط لازم تقول له
ابغاك تبني حائط طوله ستة متر من هنا الى هنا ارتفاع كذا البلوك كذا لازم تبين - [02:23:46](#)

وش اللي تبغى العمل؟ ما هو العمل الذي تريده انت منه لا بد ان تبين العمل الذي تريده او حمل شيء الى موضع معين تقول يا اخي
احمله من هنا الى هنا - [02:24:02](#)

طبيب وش رايكم لو واحد طلع التاكسي قال له التاكسي فين تبغى اوصلك هذا اللي ركب قال اطلع انا بوصفك انا بقول لك الحين ما
قال له انا ابغى الى - [02:24:14](#)

سوء كذا او الى فندق كذا لا يعني هنا قال او حمل شيء الى موضع معين وضبط ذلك بصفاته ما هو ضبطه في الصلاة يصح هذا ولا ما
يصح قال - [02:24:36](#)

قال له صاحب التاكسي فين تبغاني اوصلك قال اه انا بقول لك اطلع بس دحين وامش معي الان هل المنفعة مجهولة ولا لا مجهولة
في صح تصح الاجابة ولا ما تصح ولا باطلة - [02:24:51](#)

ها ايش احسنتم الفقرة الاولى وش بكم نسيتموها يا جماعة اللي قبلها على طول ها وش قال قبلها قال بالعرف اي نعم فيروح معاه
بالعرف لا بأس يجوز اللي هو ان المنفعة تتقدر بالعرف ويجوز ان الاجرة تتقدر - [02:25:11](#)

بالعرف لكن هنا لاحظوا انه المثال او السؤال خطأ ليش لان احنا سألنا عن الاجرة كيف تتقدر بالعرف المصنف هنا قاعد يتكلم عن
المنفعة انها تتقدر بالعرف. فيمكن المثال سؤالي هذا نؤجله لين يجي حديث المصنف عن الاجرة. يلا. كما يشترط - [02:25:35](#)

واذا وقعت على عين لا لا كما يشترط معرفة وعندكم كما يشترط معرفة الاجرة ها مهوب او ها او لا ومعرفة الاجرة ومعرفة الاجرة
يعني انها مشترطة معرفة الاجرة. نعم. اكمل - [02:25:56](#)

وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها. اذا لا بد من معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة لابد من معرفة المنفعة ولابد من معرفة الاجرة اما
من خلال وصف واما من خلال - [02:26:24](#)

العرف العرف مثل ما ذكرنا التحديد ان يقول الاجرة خمسة ريال عشرة ريال مئة ريال الف ريال مليون ريال حسب ما يتفقون عليه
تحديد الاجرة بالعرف مثل ايش مثل يقول خلاص اذا وصلت للمحل الفلاني انا بحاسبك فمعروف عند الناس انه مثلا من الحي هذا

الى الحي هذا - [02:26:38](#)

انو التاكسي يعني حقو عشرة ريال من حقو عشرين ريال مثلا معروف انه النقل من جدة الى مكة انها بكذا مثلا اذا بتطلع باص مثلا
انه بعشرة او عشرين او كذا اذا بتطلع تاكسي ثلاثين اربعين وهكذا تختلف الاعراف - [02:27:02](#)

طبيب ومن استأجر شيئا فله ان يقيم مقامه فله ان يقيم مقامه من يستوفيه باجارة او غيرها. اذا كان مثله او دونه ومن استأجر ارضا
لزرع فله زرع ما هو اقل منه ضررا - [02:27:18](#)

فان زرع ما هو اكبر ضررا منه او يخالف ضرره ضرره. فعليه اجر المثل. طبيب اذا الانسان في استيفاء المنفعة لا مانع ان يسوفي هو
بنفسه او يستوفيه بمن هو مثله او دونه في الضرر - [02:27:39](#)

مثلا انسان استأجر شقة اه يجوز له مثلا انه عرض له عارظ قال الحقيقة انا طرا لي سفر فاخوي بيحي مكاني في الشقة لا بأس طبعاً هذا كله ما لم يشترط عليه في عقد الاجارة - [02:27:55](#)

عدم اسكان غيره يشترط عليه لابد ان يلتزم بالشرع لكن لو لم يشترط عليه هذا الامر انه والله قال اجرتك شقة قال الحقيقة انا ما تيسر لي اني احي لكن بيسكن اخي في هذا لا بأس به - [02:28:14](#)

طيب لو قال يا اخي انا ما تيسر لي اني اسكن في الشقة لكن بجيب فيها وحدادين يبغون يفتحون فيها في المجلس يبغون يفتحون فيها ورشة احداثة وش تقول ايوا تقول لا اطلع برا - [02:28:28](#)

صح ولا لا ليش اكثر منه في الضرر اذا اذا اكثر منه في الضرر ما يصلح او ان راعي البيت مثلا صاحب العمارة يأجر على اه اثنين عرسان متزوجين فقال يا اخي خلاص ابروح وبجيب اخوي محلي. طيب جاب اخوه عنده عشرة عيال - [02:28:47](#)

ورجوا العمارة وازعجوا الناس فقال هذا يا خي اكثر منك في الظوء انا يعني اعطيتك هذي الاجرة باعتبار انه العمارة بتكون هادية دون استخدام الشقة استخدام طيب فلا يقبل انه يكون اكثر منه - [02:29:10](#)

ظروا لكن اذا كان هو مثله او دونه في الضرر فلا بأس نعم نفس الشيء في الزرع في بعض الزروع اه يعني تتعب اصحاب الاراضي في بعض الزروع اقل ظروا - [02:29:27](#)

يعني في بعض الزروع اذا زرعت تتعب اصحاب الاراضي في تنظيفها وتهينة الارض بعدها للزراعة. في بعض الزروع لا اخف ظروا نعم وان اكرى الى موضع معين فجاوزه او لحمل شيء فزاد عليه فعليه اجر المثل للزائد هذا واضح نعم - [02:29:43](#)

وظمان وظمان العين ان تلفت وان تلفت العين من غير تعد فلا ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في فيما يتلف فيما يتلف في يده من غير تفريط. طيب اذا المصنف اول شيء قال لا ضمان عليه في العين ان تلفت - [02:30:02](#)

من غير تعد ولا تفريط انسان اخذ سيارة استأجرها من محل ايجار سيارات جاء على السيارة هذي حادث نسبة الخطأ على المستأجر هذا اللي استأجر السيارة صفر الخطأ على الثاني - [02:30:26](#)

مئة بالمئة فهل من حق شركة التأجير السيارات انها تقول لي هذا اللي استأجر السيارة يقولوا له صلح السيارة ما هو من حقهم ليس من حقهم هذا الامر وانما يقول لهم هذا اللي مستأجر يقول فلان هذا اللي صدم - [02:30:45](#)

بتطالبوه اما انا فليس من حقكم ان تطلبوني لان نسبة الخطأ علي صفر بالمئة واضح ولا لا طيب لو قالوا لا نغرمك انت بسبب اخلالك بعقد الاجارة وهو انك غادرت موقع الحادث - [02:31:09](#)

قبل لا يجي المرور والشرطة والشركة تقدير الحوادث وكذا غادرت الموقع هل لهم الحق؟ نقول لهم الحق هنا ايش خالف مقتضى شرط الاجارة لكن اذا هو انتظر بالفعل المرور - [02:31:31](#)

وجاء المرور وكتب النسبة خطأ فلان هذا المستأجر صفر هل لهم حق يضمنونه السيارة؟ نقول لا ما لهم حق واضح ولا لا طيب هذا المثال الاول قال ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة - [02:31:50](#)

بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط. اذا الان عندنا الاجير مثل ايش الاجير العامل الموظف الموظفون او الاجراء على نوعين في اجير يؤجر نفسه مدة بعينها مدة محددة وقت خاص - [02:32:08](#)

هذا يسميه الفقهاء اجير خاص وفي اجير مشترك بمعنى انك انت تستأجره على عمل او على منفعة لكن مو مخصص لك وقت محدد مثلا مثل ايش مثل خياطين الان تروح انت اعطيه ثوب وهذا يعطيه ثوب وهذا يعطيه ثوب وهذا يعطيه ثوب - [02:32:29](#)

هذا ايش هذا جيل مشترك لكن انت لو جيت للخياط وقلت له تعال يا اخي انا ابغاك تجي عندي في دكاني وتشتغل عندي من الساعة ثمانية الى الساعة عشرة هذا خاص عندي - [02:32:47](#)

واضح ولا لا فالمصنف رحمة الله تعالى يقول لا ضمان على الاجير الخاص. طيب انا خلوني اسألکم سؤال هل خادمة المنزل اجير خاص والاجير مشترك ها اجير خاص سائق المنزل هل هو اجير خاص - [02:33:00](#)

ادير خاص احسنتم طيب الموظف اللي محدد له دوام محدد هذا اجير خاص طيب هل الذي تستأجره انت المغسلة السيارات او مغسلة الثياب تعطيتهم الثوب تستأجرهم في السجن المحل هذا اجرة - [02:33:25](#)

انهم يغسلون لك الثوب بريالين او بثلاثة ريال هذا مشترك واضح الفرق بينها؟ نعم يقول لا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة معينة فيما يتلف في يده من غير تفريغ - [02:33:50](#)

الاجل اذا تلف في يده شيء من غير تفريط فانه لا ضمان عليه. نعم ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف منهم حذق اذا عرف منهم حذق الصنعة - [02:34:06](#)

ولم تجني ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعدى قال ولا على الراعي اذا لم يتعدى. اذا كان المصنف رحمه الله تعالى يقول انه هؤلاء الحجام والختان الطبيب اذا عرف منهم حذق في الصنعة ولم يمسح ايديهم يقول هؤلاء - [02:34:17](#)

اذا عمل العمل وعرف منه حذق الصنعة فانه لا ضمان عليه وهذه مسألة الان مطروحة وهي ما يتعلق بالاطباء الطبية مثلا هل يضمن هذا الطبيب كيف يضمن يعني هل يحمل هذه الجناية - [02:34:41](#)

هل يحمل مثلا الدية هل يحمل مثلا في دية اليد او دية النفس او غير النفس او ما دونها او انه اذا قام بما يعذر فيه او قام بما هو - [02:35:11](#)

مأذون له فيه فانه فانه لا ضمان عليه آآ فيه طبعا لجنة يبدو في وزارة الصحة لجنة قضائية تحكم بهذه الاقضية والاطباء الطبية وتقدر. في عدد من المعايير والمؤشرات التي تنظر من خلالها. من هذه المؤشرات - [02:35:29](#)

قضية تصرف الطبيب وفقا للعرف الطبي الصحيح لذلك هذه اللجنة ترجع لاهل الخبرة وغالبا مشكلة من الاطباء ومعهم ناس شرعيين شوف والله هل تصرفه تصرف وفقا للعرف الصحيح والسليم هل اعطى - [02:35:50](#)

الدواء المناسب للمريض في الوقت المناسب في هذا الوقت هذا جانب طيب هل معروف عنه اخطاء طبية سابقة هل هو حاذق ولا غير حاذق طيب هل هذه المعاملة التي او العملية التي قام بها؟ هل هي خطيرة؟ ولا هي بسيطة؟ ولا هل هو مؤمن او ليس بمهمل - [02:36:12](#)

يعني يرجعون الى عدد من الامور لتحديد قضية مدى اهمال الطبيب او التعديل وهذا في الحقيقة تحتاج الى ناس يحتاج الى ناس من اهل خبرة ليش؟ لان بعض الاطباء احيانا - [02:36:32](#)

يخطئون على المرطى اما باهمال او بتعدي او بصرف دواء لا يستحقه المريض او بانه يكتب له عملية لا يحتاجها المريض مثلا واهيانا بعض الاطباء يقوم بالامر الواجب عليه والعرف الطبي صحيح ولكن ما كتب الله سبحانه وتعالى - [02:36:43](#)

لهذا المريض ان ان يشفى ويكتب له مثلا الوفاة يكتب له بعض العمليات يكون نسبة النجاح فيها خمسين بالمئة بعضا ان العملية تكون نسبة النجاح فيها ستين بالمئة سبعين بالمئة تتفاوت - [02:37:01](#)

اذا قال نسبة النجاح كذا معناته ان في نسبة فشل ونسبة عدم نجاح لهذه العملية والامور كلها بيد الله سبحانه وتعالى. ونحن البشر نقوم بالاسباب على الشكل المقدر والشكل الذي نقدر عليه - [02:37:13](#)

فلذلك المصنف رحمه الله تعالى يقول اذا عرف منهم حذق في الصنعة ولم تجن ايديهم ولم تجني ايديهم. فهذا باعتبار انه عمل ما هو واجب عليه وفقا للعرف الصحيح اللازم عليه عمله فانه لا تعتبر جنايته - [02:37:28](#)

لو قال قائل ركزوا معنا لو قال قائل لا حتى لو قام بالعرف الصحيح والواجب عليه اقل شي نظمناه دية الخطأ مخطئ اخطأوا يقول لا يا اخي ما هو موب ضروري مخطئ - [02:37:46](#)

ولو انا ظمنا كل طبيب في كل الاحوال هذي دية الخطأ محد اشتغل بالطب صح ولا لا محد يشتغل بالطب يقول يا اخي كان اذا ما يدخل في عملية الا تكون نسبة نجاحها مئة بالمئة - [02:38:05](#)

ما في عمليات تزويج يا حبيبي لازم يكون فيه نسبة فيقول خلاص اذا ما يشتغل انا اذا نحن نقول لا بد من النظر في هذه لابد من النظر في هذه الاعراف نعم - [02:38:21](#)

ويضمن القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل بما تلف ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه نعم الان المصلي رحمة الله تعالى يقول القصار الخيط هذول قصار الخياط وش هو - [02:38:38](#)

احسنتم اجبر مشترك يقول يظمن ماء ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله. في قظية الصحابة رضي الله تعالى عنهم ضمنوا بعض الاجراء المشتركين في الشيء الذي يتلف في ايديهم. يقولون ليش؟ يقول لانك اخذت هذه الاشياء وغبت عليها وتعمل بها -

[02:38:58](#)

ولا يستطيع صاحب المال ان يثبت تعديك وتفريطك يقول الاصل انك ايش الاصل انك تظمن اصلاتهم الا اذا تلف شيء من حرزه بدون ايش ترث شيء من حرزه بشيء افة سماوية هذه لا تضمن - [02:39:19](#)

لكن اذا كان في افة سماوية ثبتت بالفعل ليش طيب ضمنوا هؤلاء الاجراء لعدد من الامور اول شيء ان بعضهم يدعي مع فساد الذمم خلاص يقول والله تلفت سرق طرب كيف تثبت انه انت - [02:39:42](#)

كيف تثبت انت يا صاحب المال انه بالفعل انه هو متعدي او مفرط او انه هو اخفاها. ما تقدر تثبت لانك انت اعطيته قال سرقها انسرفت اذا اذا قال انسرفت نقول ايه - [02:39:59](#)

نقول لا تظمنها الا انك تجيب ايش اثبات يجب اثبات من الشرطة بالفعل ان المحل كله انسرق نعم اما الحرامي هذا ما جاء سرق الا قماشنا انا بس ما يقبل كلامك هذا - [02:40:16](#)

واضح ولا لا اذا الاصل تظمينه حتى يثبت والله جاء حرامي سرق المحل كله جاء حريق التهم المحل الى اخره الامر الثاني ان بعض هؤلاء صار يهمل عمله ولا يحسنوا باعتبار انه ايش - [02:40:30](#)

يقول خلاص انا ما اضمن ما اضمن فلذلك الاصل تظمينه ما تلف حتى يثبت هو انه لم يتعدى ولم يفرط نعم قصدك انه آآ اخذوا اكثر انت اذنت له في البقاء يومين خلاص ما يظمن - [02:40:52](#)

لا ما انت بمضطر خذها اي نعم طيب يقول هنا خلونا نأخذ عدد من الاسئلة يقول في الشركة هل يأخذ ما يزيد عن الربح او ما اتفقوا عليه لا ما اتفقوا عليه المضارب - [02:41:26](#)

المضارب يأخذ في الشركة ما اتفقوا عليه مما يزيد على الربح في شركة المضاربة هل يأخذ يقول ما اتفقوا عليه او ما يزيد على الربح يأخذ ما اتفقوا عليه مما يزيد على الربح كأنه يقول الربح نقسم كذا وكذا - [02:41:43](#)

والايجارة بنسبة يأخذ ما اتفقوا عليه ولو لم يربح صاحب السيارة او صاحب السلعة هذا سؤال في الحج يقول حكم من خرج من عرفة قبل الغروب ثم رجع قبل الغروب لا بأس ان شاء الله تعالى حكم - [02:42:02](#)

يقول ما حكم من يلبس الاحرام في مكة؟ الذي يلبس الاحرام في مكة عليه والله تعالى اعلم يعني بعض اهل العلم رخص في حق الناس والجاهل والمضطر وبعض اهل العلم يوجب في كل حق من دخل مكة بدون احرام - [02:42:29](#)

ان عليه اما صيام ثلاثة ايام او اطعام ست مساكين او ذبح مشى طيب يقول من يسكن في العبد او الشرع هل يأخذ حكم اهل مكة في انه ليس عليهم هدي تمتع الظاهر والله تعالى انه من حاطر المسجد - [02:42:44](#)

الحرام ها اذا تجاوز بدون احرام ذكرنا ان عليه هديشة نعم يقول شخص افتتح مشروع كمقهى وفيه بيوع حلال وحرام مأكولات ومشروبات وايضا معسلات المعسلات لا تجوز وعليه ان يتوقف عن بيعها او تأجيرها للناس - [02:42:59](#)

طيب طيب اخونا يسأل عن التأجيل المنتهي بالتملك التأجير المنتهي بالتملك من المسائل المستجدة في باب الاجارة من المسائل المستجدة في باب الاجارة فكرته انه يستمر الشخص في الاستئجار فترة مدة مثلا خمس سنوات او ست سنوات او سبع سنوات ثم

يتم تملكه اما من خلال بيع او من خلال هبة - [02:43:30](#)

كيف يقول تدفع الاجرة الشهرية مثلا الف ريال اذا انتهت المدة تدفع دفعة اخيرة ثلاثين الف او عشرين الف هذي قيمة بيع او اذا كانت السيارة رخيصة ما لها دفعة اخيرة - [02:43:58](#)

بيقول ايش؟ تدفع الف ريال وفي اخر المدة يتم التملك لك يتم التملك لك بالهبة يتم التملك لك بالهبة واضح والصحيح والله ان

هذا العقد جائز الصحيح والله تعلم ان هذا العقد جائز - 02:44:12

آ اذا استمر الانسان في الاجارة هذه المدة فانه يلزم على البنك او على الشركة ان تملكه هذه السيارة او هذا العقار اذا تعثر الانسان في هذه الاجارة ولم يقم - 02:44:30

في هذه المدة هناك بنود غالبا يتفق عليها انه اذا تأخرت مثلا ثلاثة شهور او اربعة شهور او خمسة شهور يتم الاتفاق على قدر معين فانه يتم مثلا انذار اذا حصل الانذار ولم يتم اصلاح الوضع ولم يتم السداد فانه تلغى هذه الاجارة - 02:44:45

وفي حال الغاء الاجارة يلزم على البنك او على شركة التأجير المنتهي بالتملك ان ترد الى هذا الشخص المستأجر اجارة منتهية بالتملك شيء يسمى قيمة حق التملك. حق التملك لماذا - 02:45:03

لان هذه الاجرة في خلال هذه الفترة مظمنة حق للتملك كيف مثلا هو يدفع مثلا ايجار الف ريال ان فسخت الاجارة بعد سنة اتفقوا على ايجار ابن تيمية خمس سنوات ففسخت الايجارة بعد سنة - 02:45:22

فالان هو يدفع اجرة الف ريال شهريا ان فسخت الايجار بعد سنة من حقه ان يطالب اعطني انا واياه من حقه ان يطالب الشركة بشيء يسمى حق التملك يعني يقول - 02:45:43

ردوا لي ردوا لي على كل شهر مئة ريال مئة ريال هذه مقابل ايش انها كانت شيء يعادل التملك في اخر المدة اللي ضاع علي تقول انا كنت ادفع لكم الف - 02:45:56

خدوا تسع مئة وردوا لي مئة ما الفرق بين التقسيط والايجار المنتهي بالتملك وش الفرق نعم احسنت التقسيط بيع مباشرة اما الايجار المنتهي بالتملك فهذا ايجار فهو بيع ما انتقل الملك وانما ينتقل الملك في اخر المدة ينتهي بالتملك - 02:46:10

واضح يقول ما الفرق بين السلم والقرط والدين طيب اسمحو لي بس نروح عند السبورة خلونا نختم هذا السؤال يقول جاء في المتن النهي عن صيام ليلة القدر في المتن فيه نهى عن صيام ليلة القدر - 02:46:39

ها ايش خطأ مطبعي هذا ما في الليل لا يصام. هل يصام الليل لا ما يصام الليل محد يصوم الليل اذا في خطأ مطبعي صححوه آ طيب اخونا الكريم يسأل ما الفرق بين حج التمتع وحج القران - 02:47:03

او هذا سؤال ورد من عند النساء ما الفرق بين حج التمتع وحج القران حج التمتع حج التمتع ان يأتي بعمره ثم يتحلل من هذه العمرة ثم يحرم بالحج في يوم التروية او في يوم عرفة ويروح مع الحجاج - 02:47:28

هذا وش هو هذا التمتع طيب الافراد الافراد هو ان يأتي بحج مفرد. لا يقارنه عمرة واضح ان يأتي بحج مفرد لا يقارنه عمرة طيب ما هو القران القران بعض العلماء يقول - 02:47:54

ومنهم المصنف رحمه الله تعالى يقول انه هو مثل اعمال المفرد ومثل اعمال المفرد ويزيد عليه بهدي واجب وهذي طريقة المصنف رحمه الله تعالى. وبعض العلماء يقول لا ان القران هو - 02:48:23

مثل اعمال التمتع الا انه لا يحل بعد عمرته لكونه قد ساق الهدى لكونه قد ساق الهدى هذي اتجاهين وكلاهما حتى رواية في المذهب. اذا هذا هو هذا هو القران اذا عندنا نسك التمتع - 02:48:38

وعندنا نسك الافراد والقران يعني بعض العلماء يجعله اقرب للافراد وبعض العلماء يجعله اقرب الى وبعض العلماء يجعله اقرب الى التمتع. نعم احسنت اذا رجع يعني الان هو من سكان جدة - 02:48:59

سيرجع مرة ثانية الى احسنت سيرجع مرة ثانية الى الحج. اخونا الكريم يسأل يقول اذا كان احد من سكان جدة اخذ عدة مرات ذهب الى مكة واعتمر آ في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة ورجع - 02:49:32

الانسان دائما خذوه قاعدة اذا رجع الى بيته انقطع تمتعه اذا رجع الى بيته انقطع تمتعه فالان اذا جاء مسافر للحج في اخر سفرة هل سيتم هل سيعتمر ويبقى بمكة - 02:49:51

ويحج يحرم بالحج في اليوم الثامن هذا متمتع اما العمر السابقة التي رجع بعدها الى بيته هذا تقطع التمتع. الانسان اذا رجع الى بيته ينقطع تمتعه طيب هذا اخونا الكريم يسأل هنا هل التأمين يعتبر ربا؟ التأمين يعتبر من عقود الغرر وليس من عقود الربا. التأمين

يعتبر من عقود الغبر - 02:50:15

طيب حتى انا نرتب بس كذا عقود البيع بشكل سريع اعطونا العقود التي يتكلم عنها المصنف اول شيء اول شيء تكلم عن البيع هذا البيع طيب وش غيره ها لا لا اعطونا اياها بالترتيب البيع ثم - 02:50:49

تكلم عن بيوع من هي عنها بيوع من هي عنها اللي هي بيوع الغرر وبيع الرجل على بيع اخيه ذكر قواعد طيب بعد ذلك تكلم المصنف عن الربا باعتباره عقدا من العقود المنهي عنه - 02:51:34

طيب بعد ذلك تكلم عن باب بيع الاصول والثمار هذي من فروع البيع. باب الاصول والثمار وش هدف الاصول والثمار يبغى يبين مشبوبات البيع اذا قلت بعت ارض وش اللي يدخل في الارض؟ بعت نخلة وش اللي يدخل في النخلة - 02:52:05

الثمر لمن؟ للبائع ولا للمشتري؟ يعني هو خلونا نقول يعني فرع من فروع البيع تتميم للبيع يبغى يبين احكام البيع وهو عندكم مكتوب باب بيع الاصول والثمار ها يمكن لو صار زي ما تقولون فصل تحت البيع يمكن برضو احسن - 02:52:31

انه يكون ضمن احكام البيع انه هذا فصل او مبحث في احكام البيع وش تفاصيل احكام انتقال الثمر. طيب وش غيرها من الابواب ها احسنت باب الاصول والثمار لما تكلم عن باب الاصول والثمار ذكر منهيات - 02:52:48

المتعلقة بالثمار اللي هي ايش الثمر قبل بدو صلاحه قبل بدو صلاحه طيب وش بعد ها طيب الخيار هذا كذلك من احكام لاحظوا الان شافيفين هذي هنا هذا ممكن نقول هذي ايش - 02:53:08

هذا اللي تحت هذه بيوع ايش هذي محرمة تمام فالمصنف مرة جاب البيع بعددين انتقل لشئ يبيعه محرمة رجع الاصول والثمار جاب اشياء محرمة بعددين جاب الربا يعني كعقود محرمة طيب - 02:53:43

بعد طيب الخيار وش علاقته بالبيع ها ايش احسنت هو نوع من احكام البيع الخيار مثل الاصول والثمار الاصول والثمار هذي تبين لنا احكام ماذا التبعية تبين لنا احكام التبعية - 02:54:03

الخيار هذا يبين لنا احكام ايش او طرق او احوال فسخ البيع اذا وجد عيب اذا وجد تدليس اذا وجد او اذا اشترط انه فسخ العقد في فترة محددة طيب وش بعد بغيرها من الابواب - 02:54:41

ايها السلف وش هو السبب ها ايوه بس هو بيع ولا لا؟ مو نوع من انواع البيع او نوع من انواع المبادلة. لاحظ هنا خلونا نقول السلم وش علاقته بالبيع - 02:55:02

نوع من انواعه احسنت لذلك ممكن نقول ان هذا نوع من انواعه نوع طيب وش بعده ايها احسنت لما اخلص المصنف السلم رأى انه في مناسبة للحديث عن انواع الديون الاخرى جاب القرض القرض وش هو القرض - 02:55:29

ها هل هو نوع من انواع البيع فيه معاوضة مثل البيع لكنها معاوضة مجانية مئة بمئة فيه شائبة مهوب معاوضة فيه شائبة المعارضة لكنها مجانية لله سبحانه وتعالى اذا في شبه من السلم ولا لا؟ اذا لاحظوا كأن المصنف رحمه الله تعالى يعني ما قسم تقسيم كذا

منطقي قال والله انه هذا هذا بيع هذا - 02:55:51

كذا ان البيع على عين على منفعة والعين كذا لا كانه لما يختم باب يأتي باب يشوف مناسب له بعده فيأتي بالباب الذي بعده مناسباً له واضح ولا لا ولما ختم السلم قال ما دام - 02:56:21

ان السلم دين خلنا نأتي باحكام الديون طيب فرجع المصنف وقام بعد ما اخلص السلم والقرض وش قال قال احكام الدين وش الفرق بين السلم والقرض والدين السلم بيع فيه - 02:56:37

تأجيل لماذا تأجيل السلعة تسليم السلعة مؤجلة موصوفة في الذمة مثل البيع المؤجل البيع المؤجل وش المؤجل فيه؟ السلعة مسلمة والاجل هو في الثمن صح ولا لا هذا تسليم الثمن والمؤجل هو - 02:57:09

المثمر طيب هذا السلم الان القرض لاحظ ان ما فيه معاوضة ومماكسة وانما هو فيه سائبة المعاوضة وشائبة التبرع والارفاق طيب هذا نقول ايش مبادلة فيها تأجيل طيب السلم والقرض - 02:57:35

واضح الفرق بين السلم والقرض؟ خلونا نكمل معها في الدائرة هنا نكمل هنا برضو دائرة نقول ايش بيع مؤجل الثمن هذه الثلاثة بيع

مؤجل الثمن. السلم القرض. تنشئ ماذا في الذمة - 02:58:04

تنشئ ديناً اذا القرض اذا اقرضتك مئة ريال معناته نشأ عليك دين اذا انا اسلمت لك مئة ريال وقلت سلمني عشرة كيلو تمر بعد سنة نشأ عليك دين في ذمتك - 02:58:36

عشرة كيلو تمر تسلمها بعد سنة اذا انا بعثك جوال بمئة ريال بعد سنة نشأ عليك دين في ذمتك مقداره مئة ريال بعد سنة اذا الدين هو وصف للشئ الذي ينسب عليك في الذمة - 02:58:53

هل له طرق اخرى لثبوته قد يثبت الدين مثلاً يثبت بماذا بالسلم بالقرض بالبيع المؤجل. قد يثبت مثلاً بالايجارة. اجل عليك سيارة عليك دين اه انك تسلم اجرتها بعد سنة - 02:59:10

ممكّن يثبت بالتلاف كيف ايّوه لو جاء واحد كذا اتلف جوالي يثبت عليه دين قيمة الجوال يثبت بالتلاف طيب يثبت بالضمان لو جاء مثلاً اخونا عبد الله قال يا منصور اكفني - 02:59:33

ابغى اتسلف من واحد مئة ريال قلت خلاص انا اكفك في المئة ريال يثبت عليه دينه الان ها يثبت عليه دينه بالضمان اني كفله. اذا قد يثبت بالظمان واضح ولا لا - 02:59:57

اذا هذي كلها في الاخير ثبت عليه دين بمئة ريال اذا الدين هو مسمى للشئ الثابت عليك في ذمتك بغض النظر هو كيف ثبت عليك ممكّن يكون ثبت عليك بسلم بقرض - 03:00:13

بظمان اني كفلت واحد باجارة باتلاف اني اتلفت شئ ايا كان المهم في الاخير النتيجة ما هي انه ثبت علي دين في الذمة. فالمصنف قام جاب بعد ما جاب طرق ثبوت الدين. جاب احكام ايش؟ المتعلقة بالدين - 03:00:33

جاب هنا فصل اسمه احكام الدين طيب وجاب فصل اسمه الحوالة الحوالة ما هي نحت بين قوسين نقل الدين طيب ثم جاء بعدين تو ثقة الدين راح جاب ايش الضمان - 03:00:52

والكفالة والرهن هذي كلها توثقة للدين واضح ولا لا واضح الفرق بين الدين والسلم والقرض والضمان والكفالة والحوالة. ها ايش الدين صفة للشئ الثابت في ذمتك. الحوالة تصرف في الدين - 03:01:31

القرض منشئ للدين الضمان وشو ينشئ للدين عليه في ذمتي وهو توثقه للدين الذي لك على فلان صح الظمان كوني انا اكفل مثلاً عبد الله وش استفاد الدائن احمد استفدت وثقة - 03:02:05

لاني انا ضمنت طيب وانا وش استفدت؟ انشأت دين منشأ للدين علي هو طريقة من طرق انشاء الدين عليه فلذلك انشاء الدين قد يكون بضمان باجارة باتلاف بقرض بسلم. اي شئ ينشئ عليك دين في ذمتك - 03:02:30

اذا رشى عليك دين في ذمتك ما هو الواجب عليك الوفاء انك توفي الدين هذا طيب كيف توفي سدده طيب لو حولتك على شخص اخر مليء وسدد هذا وفاء الحوالة نقلته الى ذمة شخص مليء - 03:02:51

طيب كيف نوثق الدين هذا؟ هذه سبل توثيق الدين طيب بعد ما خلص المؤلف لان الديون مشاكلها كثيرة فقام جاب بعدين باب الصلح كأنه يقول ايش ترى الصلح خير لان الديون مشاكلها دائماً تكون سبب - 03:03:12

للمشاكل النبي وش كان يقول اللهم اني اعوذ بك من ايش من غلبة الدين وقهر الرجال ونساند السدام وما صار عنده وفاء صار يكذب ويعد ويخلف ليش؟ لانه سبب في المشاكل - 03:03:34

فراح جاب المصلي فرحان على باب الصلح لو اصطلحوا على تأجيل الدين على تأخير الدين على اسقاط الدين لو كذا الى اخره واضح ولا لا طيب بعد ذلك انتقلنا شوف ركزوا هنا - 03:03:48

بعد كذا انتقل المصنف الى نوع ثاني وسوء الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة صح ولا لا طيب هذي كلها الشخص هذي صارت بعد ذلك ايش هذه الان وش العلاقة بينها وبين ذيك - 03:04:07

هذي معاومات خلونا نخطها كذا سهم هذي معاومات لاحظتم ها هذي معاومات نقول كذا سهم كذا وسهم كذا طيب هذي الوكالة والشركة والمضاربة الوزارة وش بها كذا السهمين كلها في اتجاه واحد كذا ماشية مع بعض - 03:04:56

صح ولا لا لكن هذيك لا المصالح فيها متقابلة فهذه طيب جاب وفي بعد هنا طيب في بعد جانب اخر جانب اخر من الجوانب هذي الذي تكلم عنه المصنف الا وهي - [03:05:27](#)

ناسب الحديث عنه الشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة هذي الان وش فيها عمل صح ولا لا؟ هذي ما فيها عمل فكأن المصنف انتقل انتقال اخر وثالث خلونا نحطه بلون اسود وهي - [03:05:50](#)

اجرة العامل او ثواب العامل على عمله فقام جاب ايش خلنا نقول العمل فقام راح جاب ايش الشركة والمساقاة والمضاربة والمزارعة واظاف لها شيئين الجعالة وش بعد الاجارة اجرة العامل على عمله - [03:06:16](#)
باختصار اما انها تكون بنصيب مقدر هذي ايجارة بالنسبة من المبيعات هذه اجارة بالنسبة على الانجاز هذه جعالة على نسبة من الربح هذه مضاربة لها انواع لها طرق ولها انواع - [03:06:51](#)

طيب الاجارة هل لها علاقة بالمعوضات ها هي احد انواع المعوضات فلذلك من المناسب انها تكون مع البيع هنا انه معاوضة على منافع وهي الاجارة طيب هناك ابواب كذلك مهمة وهي الوديعة - [03:07:14](#)

وباب العارية يعني الاعارة هذي وش مناسبتها اللي جابها المصنف هنا مع الجعالة والايجارة والمزارعة لاحظ المصنف ان هذه الاشياء يد الطرف المقابل فيها يد امانة قام جاب معاها ايدي الامانة - [03:07:42](#)

لاحظتم ايوا لاحظ انه هذي الاشياء لاحظوا هذي الاشياء معنى الجميع هذي الاشياء ما هي مقسمة بتقسيم منطقي كيف تقسيم منطقي لانك تقول والله هذا الشيء ينقسم الى الف وينقسم الى باء - [03:08:01](#)

وباء ينقسم الى جيم وينقسم الى صح ولا لا؟ ملاحظين انتم؟ الشبكة كذا جاية كأنها شبكة عنكبوت كذا ليش؟ لانه ما فيها التقسيم المنطقي هذا ليش ما في هالتقسيم المنطقي - [03:08:25](#)

ها كل وحدة لها جزء. طيب فيها تداخل ايوه طيب انا بعطيكم الاجابة بعطيكم راس الاجابة لان بنطلبكم نشاط تجبيونه بكرة ترى انتم عليكم نشاط في العصر اليوم وشو نشاط العصر - [03:08:43](#)

ايوه ترخيص كشف الشبهات طيب لا هذي بنعطيك اياها تكليف سيفيدكم كثيرا جدا في تصور ابواب المعاملات ترى بمسح هذي الان بس كده لو واحد يلقط لها صورة كذا مع انها يعني ملخبطة - [03:09:07](#)

ايوه القط لها الصورة كذا خليني امسحها نبغي نخلص الان اعطونا الدقيقتين هذي بس نعطيكم راس الاجابة عشان تكملون الاجابة انتم النشاط امسح لنا هذي ان يمسحها كلها طيب انا بسألكم سؤال - [03:09:26](#)

لو قال لكم واحد ركزوا معنا يا اخي تعال انت مدرس في الفصل ولا في الجامعة والطلاب عندك اقسام فاحنا بنصلح لكل نوع من انواع الطلاب قسم باب ركزوا معنا - [03:09:58](#)

باب الطلاب المجتهدين وباب الطلاب الراسبين وباب الطلاب المتأخرين عن بداية الدوام وباب الطلاب الذين يستأذنون وباب الطلاب الذين يشاركون في الفصل وباب الطالب الذي ينام وباب الطالب وش رايتكم في الابواب هذي - [03:10:23](#)

ها ايش يعني كيف ترتيبها الان اول باب قلنا الطالب المجتهد. الباب الذي قلنا الطالب الكسلان بعدين قلنا الذي ينام بعدين الذي يستأذن بعدين الذي يشارك في الفصل بعدين الذي يغيب عن الاختبار - [03:10:54](#)

بعدين قلنا الذي مثلا التضيق ورقته وهكذا وكل واحد قعدنا نجيب احكامه وش الروابط هذي ها متسلسل ها كل ايش كل علة ها يعني استجابة بس يبغالها كذا تحرير تمام ها - [03:11:15](#)

طيب يقول لك يا اخي طيب فلان ركزوا معنا فلان مجتهد وغاب على الاختبار انت بتحطه هنا ولا هنا ذلحين لو انت قاعد تقسم الابواب فجاء اخونا اسمك ايش ها - [03:11:49](#)

عثمان مثلا قال هذا اه مثلا مجتهد وتأخر وغاب عن الاختبار. طيب فين تحطه هنا ولا هنا ها طيب لو هو مثلا مجتهد وغاب عن الاختبار واستأذن ثلاثة ايام فين تحطه - [03:12:04](#)

ها طيب هل هو مجتهد ام غائب عن الاختبار ام مستأذن ها ايوا في شيء اسمه ها ايوة اسمه التقسيم بالاعتبارات فانت تقول التقسيم

الطلاب باعتبار اجتهداهم وعدم اجتهداهم قسمين مجتهد وغير مجتهد - 03:12:31

تقسيم الطلاب باعتبار حضورهم للاختبار حضروا الاختبار غابوا عن الاختبار تقسيم الطلاب باعتبار حضورهم الدرس حضر مستأذن

تقسيم الطلاب باعتبار انه مثلا كذا باعتبار صح ولا لا ايوه اذا ما قسمت هذه المعاملات - 03:13:00

بالاعتبارات بتندوش بتتلخبط تقول ذا الحين طيب هذا بيع وهذا خيار وهنا ايجارة وش علاقة البيع يعني الخيار يعني ما يصلح في

الاجارة الا يصلح طيب وطبق ما دام يصلح في الاجارة - 03:13:22

ليش ما خليتوا في الايجار قلت له طيب الربا هل الربا ممكن يدخل في الديون التي ثبتت بالقرض ولا بس اللي بيع؟ تقول لا حتى

القرض فيه ربا. تقول يا اخي طيب احنا اخذنا الربا بعد البيع - 03:13:42

ليش ما حطيتوا بعد القرض كمان انا بقعد اكرره هنا وهنا وهنا طيب تجي واحد يجي يسأل يقول طيب يا اخي وش حكم اجارة

الرجل على اجارة اخيه كيف يجي انا مثلا اباجر شقة - 03:13:58

وجا المستأجر يستأجر مني بمئة جاء واحد قال يا اخي انا بأجرك شقة احسن منها بتسعين حرام ولا محرم ها حرام؟ حرام صح؟

طيب ليش ما حطيتوها في الاجارة بعد - 03:14:18

وليش حطيتوها في البئر شفتكم كيف؟ في مشكلة زي ما يعني تعبنا مع آا الطالب هذا نحطه هنا ونحطه هنا ولا نحطه هنا ونحطه هنا

في اعتبارات طيب التكليف الذي اكلفكم به اليوم كذا انتم مخمخوه كذا مع الكتاب - 03:14:37

واضح ركز ركزوا في الكتاب وقل تعال وش الاعتبارات التي بناء عليها التقسيم فمثلا العقود المعاوضة ترد على عين او منفعة فاذا

وردت على عين فهي بيع. واذا وردت على منفعة فهي اجارة - 03:15:00

انتهينا. طيب السلم وش هو لا السلم تاجيل لاحد العوظين. قد يكون ركزوا معنا قد يكون هناك سلم في الاعيان وقد يكون هناك سلم

في المنافع انا قد اسلم لك مئة ريال واقول سلم لي عشرة كيلو تمر بعد سنة ممكن - 03:15:25

طيب ممكن اسلم لك مئة ريال واقول سلم لي منفعة او خدمة نقل من جدة الى الرياض بعد سنة ممكن لاحظتم اذا السلم هل هو قسم

لهما يعني نقول بيع ايجارة سلف - 03:15:48

ها ايش هل يصح هذا لا نقول تقسيم العقود من حيث اعتبار العوظ فيها هل هو بيع او منفعة؟ الى بيع وايجارة تقسيم العقود باعتبار

الاجال قد يكون بيع حال وقد يكون سلم وقد يكون مؤجل - 03:16:11

واضح واضح ولا لا معنا في الاجارة قد تكون حالة والبيع قد يكون حال والاشارة قد يكون فيها سلام وهذا قد يكون فيه سلام.

الاجارة قد تكون مؤجلة وهذا قد يكون مؤجل - 03:16:39

طيب تقسيم العقود باعتبار قصد الربح فيها تقول الى قسمين عقود مربحة بيع وايجارة انواع وعقود؟ لا يراد بها الارفاق مثل قرض

واضح واضحه هذه الفكرة ولا لا؟ طيب تقسيم العقود باعتبار - 03:16:54

يد الطرف الاخر على العوظ الذي في العقد تقول يد ضمان مثل القرض والبيع والى اخره. ويد امانة مثل الوكالة والوديعة وكذا وكذا

وكذا تقسيم العقود من حيث العلاقة بين اطرافها - 03:17:22

تقول اطراف سهمين متعاكسة مثل البيع والاجارة والسلم وكذا وسهمين ماشية مع بعض مثل الوكالة والشركة والمضاربة اعتبارات

طيب وهكذا فانت اذا ما وضعت الاعتبارات هذه بتقعد كذا تطالع تقول الله الجعالة بعد شوية الشركة بعد شوية المضارع بعد شوية

بيع - 03:17:43

طيب وبيع الرجل بين اخيه؟ وسمعت واحد يا اخي يقول ازاره الرجل ولا ازاره اخيه حستونا الرجوع الى الرجل هذا مع اخيه هنا ولا

هنا ولا هنا ولا نقول لا هذه باعتبار - 03:18:12

ممكن يكون بيع الرجل على بيع اخيه ممكن يكون اجارة الرجل على اجارة اخيه ممكن يكون سلم الرجل على سلم اخيه كلها هذا

اعتبار واضح ولا لا؟ فالان احنا مرينا بالمعاملات هذه - 03:18:22

ابداً صلح شبكة كذا بالاعتبارات عشان تعرف كل شيء ما هو قسميه ما هو نظيره وباي اعتبار هو المصنف قاعد ينظر. طيب لو واحد

قال لكم يا اخي المراجعة والوضيعة - 03:18:36

والتولية هذي بيوع امانة هل هي قسم من البيع ولا من الايجارة؟ تقول يا اخي لا تلخبطنا هذي المراجعة والوضيعة والامانة وكذا هذي باعتبار تحديد الثمن تحديد الثمن هل هو مبني على التكلفة - 03:18:50

التكلفة والربح التكلفة يساوي التكلفة ناقص هذي تحديد الثمن هذا اعتبار وانت ممكن تصلح بيع مراجعة ممكن تصلح ايجارة مراجعة ممكن تسلم مراجعة كيفك عاد واضحة الفكرة اذا الليلة كذا - 03:19:07

يصلحونا كذا ورقة اي فور وطالع في كتاب المعاملات افهم الباب قل هذا وش علاقته بهذا الباب؟ نصلحه بالسهم كذا ولا كذا ولا هذا اعتبار ثاني وكيف تتداخل هذه الابواب مع بعضها؟ نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 03:19:27

- 03:19:45